

مراجعة النصوص القانونية اللبنانية من الأحكام التمييزية ضد المرأة

مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب
إعداد الأستاذة **جويل شويقاتي**
مستشارة قانونية في القانون الدولي واللبناني والأميركي

آب ٢٠١٣



مراجعة النصوص القانونية اللبنانية من الأحكام التمييزية ضدّ المرأة

مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب
إعداد الأستاذة **جويل شويغاتي**
مستشارة قانونية في القانون الدولي واللبناني والأميري

آب ٢٠١٣

حقوق الطبع © ٢٠١٣

جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إنّ التحليلات والتوصيات بشأن السياسات الواردة في هذا التقرير، لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجلس النواب.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الحكومة البلجيكية/ وزارة التنمية البلجيكية من خلال مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي "مشاركة المؤسسات السياسية في بعض الدول العربية".

Copyright © 2013


All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior permission of UNDP.

The analysis and the policy recommendations of this report do not necessarily reflect the views of the United Nations Development Programme-Name of the project.


This study has been achieved with the support of the Belgian Ministry of Development through the "Inclusive and Participative Political Institutions in Select Arab States" project.

فهرس

٥	مذكرة تمهيدية
١١	الدستور اللبناني
١٧	قانون العمل
٢٧	قانون الضمان الإجتماعي
٣٥	نظام التقاعد والصرف من الخدمة
٤١	نظام الموظفين
٤٧	نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية
٥٧	قانون التجارة البرية
٦٥	قانون العقوبات
٨٥	قانون الجنسية اللبنانية
٩٣	قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب
١٠١	نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية
١٢٣	الخاتمة



مذكرة تمهيدية



مذكرة تمهيدية

كرّست الدولة اللبنانية إعتناقها لمبدأ المساواة بين الأفراد وبين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما عند توقيعها لميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ حيث نصّت ديباجة هذا الميثاق على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وقد عادت وأكّدت هذا الإعتناق في توقيعها للوثائق الدولية التالية:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يو دي اتش آر": المعتمد من قبل الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ والموقع من لبنان في هذا التاريخ بدون أي تحفظ؛ ويشكّل هذا الإعلان النص التأسيسي لحقوق الإنسان في العالم وبالتالي لحقوق المرأة بحيث أنه كرّس حق الإنسان، أيّاً كان، بالمساواة في الكرامة والحقوق وضمن مبدأ عدم التمييز لأي سبب كاللون أو الدين أو الجنس.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أي سي سي بي آر": المعتمد عام ١٩٦٦ من قبل الأمم المتحدة مع بدء التنفيذ في عام ١٩٧٦ والموقع من لبنان بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣ بدون أي تحفظ؛ وهذا العهد كفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه لجميع أفراد الدول الموقعة دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب بما فيه اللون أو الجنس أو الرأي السياسي.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "أي سي إي اس سي آر": المعتمد من قبل الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ مع بدء التنفيذ في عام ١٩٧٦ والموقع أيضاً من لبنان بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣ بدون أي تحفظ؛ وهذا العهد كفل ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه لجميع أفراد الدول الموقعة دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب بما فيه اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي.

٤- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو": وقد إعتمدت جمعية الأمم المتحدة هذه الإتفاقية في ١٩٧٩/١٢/١٨ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١/٩/٣ وكان الهدف منها القضاء بشكل نهائي على الإجحاف والتمييز بحق المرأة اللذين كانا مستمرين بالرغم من وجود الوثائق الدولية أعلاه والتوقيع عليها. وتعتبر "سيداو" الإتفاقية الأساسية للحقوق المعترف بها للمرأة على أنواعها والنص القانوني الرئيسي لمحاربة التمييز ضد المرأة وجعلها مساوية للرجل على جميع الأصعدة سياسية كانت أم ثقافية أم إقتصادية أم إجتماعية أم مدنية، وبغض النظر عمّا إذا كانت المرأة عزباء أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة؛ وقد شكلت "سيداو" تقدماً جذرياً وعالمياً في النضال لحقوق المرأة. أما لبنان فقد قام بالتوقيع على "سيداو" بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ بموجب القانون رقم ٢٧/٥٩٢، بعد أن تحفظّ وما زال يتحفظّ على البند (٢) من المادة ٩ المتعلقة بالجنسية والبنود (١)(ج)، (د)، (و)، و(ز) من المادة ١٦ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى النصوص الأربعة أعلاه التي سنستند إليها حصراً في سياق مراجعتنا للنصوص القانونية اللبنانية بغية تزيهها من أحكامها التمييزية ضد المرأة، فقد شارك لبنان أيضاً بعدة إعلانات أخرى عالمية وإقليمية لحقوق المرأة وإعتمدها، ومن أهمها:

• إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادر عنه في أيلول ١٩٩٥: الذي إعتد مبادئ ومواد "سيداو" ورکز على المشاركة الكاملة للمرأة في حل النزاعات المسلحة وغير المسلحة وبناء السلام؛ وقد إتفقت الحكومات المشتركة فيه (ومنها الحكومة اللبنانية) على تحديد أهداف وإتخاذ إجراءات إستراتيجية للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة المنصوص عنها في "سيداو" في المجالات التالية:

• عبء الفقر الدائم والمترادف الواقع على المرأة؛

• تعليم المرأة وتدريبها؛

• المرأة والصحة؛

• العنف ضد المرأة؛

• المرأة والنزاع المسلح؛

• المرأة والإقتصاد؛

• المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار؛

• الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة؛

• حقوق الإنسان للمرأة؛

• المرأة ووسائل الإعلام؛

• المرأة والبيئة؛

• الطفلة.

• إعلان بيروت للمرأة العربية عام ٢٠٠٤ (عشر سنوات بعد بيجين- دعوة إلى السلام) حيث دعيت حكومات الدول العربية لتنفيذ تعهداتها تجاه المرأة العربية كما وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وأيضاً تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية التي إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وخصوصاً الهدف الثالث بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وقد تبنى لبنان هذه الأهداف الألفية في العام ٢٠٠٠.

وبالعودة إلى الأهمية القانونية للإتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه وبالتحديد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يو دي اتش آر" والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أي سي بي آر" والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "أي سي إي اس سي آر" وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" فإن أهميتها تكمن في كونها:

• أولاً، موثيق دولية وقعها لبنان فأصبح ملزماً بتنفيذها؛

• وثانياً، وبسبب طبيعتها، وتطبيقاً لمبدأ هرمية المصادر القانونية، فإنها أصبحت بمنزلة النصوص الدستورية، خاصة وإن الدستور اللبناني في مقدمته (الفقرة ب) أشار بصراحة إلى أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما وكرس مبدأ "المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل" (الفقرة ج من المقدمة). وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اللبناني اعتمز على اعتبار مقدمة الدستور والموئيق الدولية المذكورة فيها جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع معاً بالقوة الدستورية وتعلو على أي نص قانوني عادي (قرار المجلس الدستوري رقم ٢ تاريخ ١٠ أيار ٢٠٠١) وبالتالي لا يمكن للنصوص القانونية العادية الأقل قوة منها أن تتناقض معها.

تبعاً، تتوجب مراجعة وتنزيه النصوص القانونية اللبنانية التي ما زالت تميّز ضد المرأة بغية جعلها متناسقةً مع بعضها البعض ومنسجمةً مع الإتفاقيات الدولية أعلاه والدستور اللبناني.

أما بالنسبة إلى مبدأ التمييز ضد المرأة، فإن المشرع اللبناني لم يعرف عنه في أي من النصوص القانونية بصراحة، إلا أن الإعتراف بالإتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه، ومنها خاصة "سيداو" التي تضمنت تعريفاً صريحاً للتمييز ضد المرأة، يجعل المصطلح المعتمد في القانون اللبناني نفسه الذي نصت عليه المادة الأولى من "سيداو" وهو:

"أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

وإستناداً إلى هذا التعريف، فإن النصوص القانونية اللبنانية التي يتوجب تزيهها لأنها تتضمن أحكاماً تميّز ضد المرأة إما بصراحة أو بطريقة غير مباشرة، هي:

١- الدستور اللبناني؛

٢- قانون العمل؛

٣- قانون الضمان الإجتماعي؛

٤- نظام التقاعد والصرف من الخدمة (القطاع العام)؛

٥- نظام الموظفين (القطاع العام)؛

٦- نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية؛


٧- قانون التجارة البرية؛

٨- قانون العقوبات؛


٩- قانون الجنسية اللبنانية؛

١٠- قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب؛

١١- قوانين الأحوال الشخصية (ملخص).



الدستور اللبناني



الدستور اللبناني^١

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>البندين (ب) و(ج) من مقدمة الدستور:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية المذكورة والتي شددت جميعها على مبدأ المساواة بين البشر وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب بما فيها الجنس (أي بين الرجل والمرأة)، وتطبيقاً للبند ب من مقدمة الدستور الذي نص على إلزام الدولة اللبنانية بمواثيق الأمم المتحدة هذه وكّرس مبدأ مساواة جميع المواطنين في الحقوق والموجبات دون أي تمييز؛ وبما أن المادة ٢(أ) "سيداو" نصت على واجب الدول الأطراف بإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين حرفياً في دساتيرها أو تشريعاتها؛ وبما أن الدولة اللبنانية قد تعهدت بتطبيق المادة ٢(أ) سيداو بدون أي تحفظ؛ لذلك، ومع أن الدستور اللبناني كرس مبدأ المساواة عامة في البند (ج) من المقدمة والمادة ٧، فإنه من المستحسن أيضاً إدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بينهما بكل صراحة في مقدمة الدستور تطبيقاً للمادة ٢(أ) "سيداو".</p> <p>المادة ٩: حرية الاعتقاد وإحترام جميع الأديان:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية المذكورة والبند (ج) والمادة ٧ من الدستور اللبناني والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين البشر وعدم التمييز بسبب الجنس وخاصة منها المادة ٢(ب) و(و) "سيداو" والتي فرضت على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير التشريعية بما فيها تعديل أو إلغاء القوانين التمييزية (والتي لم تحفظ عليها الدولة</p>	<p>البندين (ب) و(ج) من مقدمة الدستور:</p> <p>التعديل يكون بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بصراحة تامة وبالحرف الواحد في مقدمة الدستور؛ وعلى سبيل المثال يمكن تعديل البند (ج) بحيث يصبح:</p> <p>لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، وخاصة بين الرجل والمرأة، دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٩: حرية الاعتقاد وإحترام جميع الأديان:</p> <p>التعديل المقترح يكون بتعديل هذه المادة لجهة الحد من نطاق تطبيق أنظمة الأحوال الشخصية المذهبية المطلق (وليس إلغائها) ويتم ذلك عن طريق إنشاء نظام موحد للأحوال الشخصية يطبق على جميع الطوائف والمذاهب.</p>	<p>البندين (ب) و(ج) من مقدمة الدستور:</p> <p>ب- لبنان عربي الهوية والإنتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء.</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٩: حرية الاعتقاد وإحترام جميع الأديان:</p> <p>حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على إختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.</p>	<p>"يو دي اتش آر"^٢</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>"أي سي إي اس آر"^٣</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛</p> <p>٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا</p>

^١ بوابة صادر للقوانين: الدستور اللبناني؛ <http://www.bba.org.lb/index.php?lang=AR>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ الدخول في ٢٦/٧/٢٠١٣.

^٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ UDHR/Translation؛ http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR_Translation؛ الدخول في ٢٤/٦/٢٠١٣.

^٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية؛ <http://www1.umn.edu/humanrts/Arab/b002.html>؛ الدخول في ٢٤/٦/٢٠١٣.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>اللبنانية)؛ وبما أن المادة ٩ من الدستور اللبناني اعترفت بوجود جميع الأديان والمذاهب وضمنت احترام قوانين الأحوال الشخصية المتعددة، وبما أن قوانين الأحوال الشخصية تتناقض في بعض موادها ومبدأ المساواة، تبعاً تكون المادة ٩ من الدستور متناقضة بطريقة غير مباشرة مع الإتفاقيات المذكورة وخاصة المادة ٢ "سيداو"؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور. (مراجعة فقرة قوانين الأحوال الشخصية للمزيد من المعلومات.)</p>			<p>العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>"أي سي بي آر"٤</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا</p>

٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ <http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf>؛ الدخول في ٢٤/٦/٢٠١٣

الدستور اللبناني

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛</p> <p>٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:</p> <p>(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص إنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛</p> <p>(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛</p> <p>(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاد الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>"سيداو" °</p> <p>المادة ٢(أ)، (ب) و(و):</p> <p>تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة</p>

° إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/036793A.pdf>؛ الدخول في ٢٦/٦/٢٠١٣

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛</p> <p>ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p> <p>و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>

قانون العمل

الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٤٦

قانون العمل^٦

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٢٧: حالات تحظر تشغيل النساء:</p> <p>والملحق رقم ١ - الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء فيها:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة ولمبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وخاصة للمواد ٢، ٧، ٢٣ و(٢)٢٥) "يو دي اتش آر"، والمواد ٣، ٦ و ٧ "أي سي إي اس سي آر" والمادتين ٢(ب) و(و) و(١)١١(د) "سيداو" والمادة ٢٦ من قانون العمل والتي نصّت جميعها على أن الحق في العمل هو حق مطلق ومصان وأن للمرأة في ميدان العمل الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل خاصة لجهة اختيار المهنة والعمل وأنه من الأساسي أيضاً حماية وظيفة الإنجاب لدى المرأة:</p> <p>وبما أن المادة ٢٧ والملحق رقم ١، حتى ولو أن غاية المشترع منهما هي حماية المرأة وعدم إلحاق</p>	<p>المادة ٢٧: حالات تحظر تشغيل النساء:</p> <p>والملحق رقم ١ - الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فيها:</p> <p>التعديل المقترح هو تعديل المادة ٢٧ والملحق رقم ١ ليطبقا على الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فقط شرط أن يثبت تقرير طبي أن هذه الأعمال مؤذية للمرأة الحامل. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٢٧ والملحق رقم ١ كالآتي:</p> <p>المادة ٢٧: حالات تحظر تشغيل النساء الحوامل:</p> <p>يحظر تشغيل النساء الحوامل في الصناعات والأعمال المبينة في الملحق رقم ١ من هذا القانون، شرط أن يثبت تقرير طبي أنها مؤذية للمرأة الحامل أو للجنين.</p> <p>ملحق رقم ١ - الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء الحوامل فيها:</p> <p>- (...)</p>	<p>المادة ٢٦: تحظر التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة:</p> <p>يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس.</p> <p>المادة ٢٧: حالات تحظر تشغيل النساء:</p> <p>يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال المبينة في الملحق رقم ١ من هذا القانون.</p> <p>ملحق رقم ١ - الصناعات التي يمنع تشغيل الأولاد والأحداث والنساء فيها:</p> <p>ملحق بالقانون تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ يحظر تشغيل الأولاد والأحداث والنساء في الصناعات والأشغال الآتية وفقاً لأحكام المواد ٢٢ و٢٣ و٢٧ من قانون العمل:</p> <p>١- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمقالع وكل عمل لاستخراج الحجارة.</p> <p>٢- العمل في الأفران الصناعية المعدة لتذويب وتصفية وطبخ المنتوجات المعدنية.</p> <p>٣- تقضيب المرايات بطريقة الزئبق.</p> <p>٤- صنع المتفجرات ومعالجتها بالأيدي.</p> <p>٥- سبك الزجاج وتبريده في الفرن الخاص.</p> <p>٦- لحام القطع المعدنية بتذويبها الجزئي.</p> <p>٧- صنع الكحول وسائر المشروبات الكحولية.</p>	<p>"يو دي اتش آر"</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.</p> <p>المادة ٢٣:</p> <p>١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة؛</p> <p>٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل؛</p>

^٦ بوابة صادر للقوانين: قانون العمل؛ <http://www.bba.org.lb/index.php?lang=AR>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interpage.aspx>؛ الدخول في ٢٦/١٣/٢٠١٣.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الضرر بها، يتناقضان مع مبدأ المساواة والمواد أعلاه لأنهما يحظران على المرأة العمل في الصناعات المحددة بموجبها ويمنعانهما من اختيار هذه الصناعات لمجرد إنها امرأة تتوجب حمايتها من هذه الصناعات التي قد تضر بصحتها؛ وبما أن المرأة في هذا العصر قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال العلم والتخصص والكفاءة العملية بحيث يمكنها تولي الوظائف والمناصب في هذه المجالات (مثلاً يمكن للمرأة أن تكون مهندسة تعمل في أي من هذه المجالات كصناعة الكحول أو سبك الزجاج الخ...)؛ لذلك يتوجب التعديل المذكور وعلى شرط أن تكون الشروط الصحية العامة والوقائية متوفرة للعمل في هذه الصناعات بصرف النظر عن جنس العاملين فيها. كما وأن هذا التعديل يتناسق والمادة ١١(و) و(٢)د) "سيداو" بحيث يوفر الحماية الخاصة المنصوص عنها في البندين (١) و(٢)د) لناحية وظيفة الإنجاب والأمومة دون المس بمبدأ المساواة.</p>		<p>٨- الدهان بطريقة الديكو. ٩- تقليب ومعالجة أو تحويل الرماد المحتوي على رصاص واستخلاص الفضة من الرصاص. ١٠- تركيب مزيج اللحام أو أمزجة معدنية محتوية على أكثر من ١٠ بالمئة من الرصاص. ١١- صنع الليتارج والماسيكو والألمنيوم والسيروز أورانج أو سلفات أو كربونات أو سيليكات الرصاص. ١٢- عملية الميخ والمعالجة بالطرير في صنع الخزانات الكهربائية أو إصلاحها. ١٣- تنظيف المعامل التي تجري فيها الأعمال المنصوص عليها تحت الأرقام ٩ و١٠ و١١ و١٢. ١٤- قيادة الآلات ذات المحركات الكبرى. ١٥- إصلاح أو تنظيف الآلات ذات المحركات أثناء دورانها. ١٦- صنع الإسفلت. ١٧- أعمال الدباغة. ١٨- العمل في مستودعات الأسمدة المستخرجة من البراز والزبل والعظم أو الدم. ١٩- سلخ جلود حيوانات. إن قبول الأحداث في إحدى المصانع أو المعامل بقصد التعليم أو الإعداد الفني لا يعتبر بمثابة استخدام، شرط أن يكون المصنع أو المعمل قد إستحصل من أجل ذلك على ترخيص من وزارة الصحة العامة.</p>	<p>٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الإجتماعية؛ ٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته. المادة ٢٥(٢): للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية. "أي سي إي اس سي آر" المادة ٢: ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛ ٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو</p>

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
المادة ٢٨: الحق بإجازة أمومة:	المادة ٢٨: الحق بإجازة أمومة	المادة ٢٨: الحق بإجازة أمومة: يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة سبعة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.	غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛ ٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.
المادة ٢٩: دفع الأجر للمرأة اثناء إجازة الأمومة وتحضير صرفها: تطبيقاً للمادة ٢٥(٢) "يو دي اتش آر" والمادة ١٠ "أي سي إي اس سي آر" والمادتين ٥(ب) و(١) و(٢) و(ب) "سي داو" والتي نصت جميعها على مبدأ توفير الحماية الخاصة للمرأة العاملة خلال فترة الأمومة وضمانة حقها في العمل واعتبار الأمومة كوظيفة إجتماعية أساسية لتطور المجتمع وتوفير الحماية أيضاً للأسرة التي تشكل الوحدة أي النواة الأساسية للمجتمع ومساعدة الأب والأم على النهوض بعائلتهم؛ وبما أن تمديد فترة الأمومة لعشرة أسابيع من شأنه أن يؤمن حماية صحية وراحة جسدية، نفسية وعقلية أفضل للمرأة ولمولودها فيساعد الأم العاملة على النهوض بتربية مولودها تربية حسنة؛ وتوفيقاً بين المادتين ٢٨ و٢٩ والمادة ٢٦ من قانون الضمان الإجتماعي التي نصت بدورها على إجازة أمومة لفترة عشرة أسابيع؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور (مراجعة فقرة قانون الضمان الإجتماعي).	المادة ٢٩: دفع الأجر للمرأة اثناء إجازة الأمومة وتحضير صرفها: يكون التعديل في تمديد إجازة الأمومة إلى عشرة أسابيع بدل السبعة أسابيع. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادتين كالآتي: المادة ٢٨: الحق بإجازة أمومة: يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المبينة في هذا القانون، أن ينلن إجازة أمومة لمدة عشرة أسابيع تشمل المدة التي تتقدم الولادة والمدة التي تليها. وذلك بإبرازهن شهادة طبية تتم عن تاريخ الولادة المحتمل.	المادة ٢٩: دفع الأجر للمرأة اثناء إجازة الأمومة وتحضير صرفها: تدفع الأجرة بكاملها للمرأة اثناء إجازة الأمومة. يحق للمرأة التي استفادت من إجازة سبعة أسابيع للوضع مع بقاء الأجر كاملاً، أن تتقاضى أجراً عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها، عملاً بأحكام المادة ٣٩/ من قانون العمل. ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.	المادة ٣: المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد. المادة ٦: ١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق؛ ٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>ساعة الرضاعة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>تطبيقاً للمادة ٢٥(٢) "يو دي اتش آر" والمادة ١٠(١) و(٢) "أي سي إي اس سي آر" والمادة ١١(٢)(ج) "سيداو" والتي شددت جميعها على حماية الأسرة (كونها الوحدة الإجتماعية الأساسية) وعلى أهمية السماح للوالدين بتكوينها تكويناً صحيحاً وتربية الأولاد بشكل سليم مع التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل؛ بما أن ساعة الرضاعة تسمح للأم العاملة بالتوفيق بين وظيفتها كأم مربية تحرص على صحة مولودها وأمرأة عاملة؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة الولادة، ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قد أعدت مشروع تعديل المادتين ٢٨ و٢٩ لجهة تمديد إجازة الأمومة كما ورد أعلاه وتبنى هذا المشروع النائبان زوين وموسى في ٢٦/٧/٢٠١١، وأيضاً وافقت لجنة المرأة والطفل النيابية في ٧/٥/٢٠١٢ ولجنة الإدارة والعدل في ٩/٨/٢٠١٢ على تعديل المادتين ٢٨ و٢٩ بعد موافقة مجلس الوزراء وأرسل رئيس مجلس الوزراء رسالة إلى رئيس مجلس النواب في ٢٥/٤/٢٠١٢ بهذا الشأن.^٧</p> <p>ساعة الرضاعة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>التعديل يكون بإدراج مادة تسمح للمرأة العاملة التي عادت إلى العمل بعد انتهاء إجازة الأمومة، وذلك خلال سنة من تاريخ الولادة، بأن تأخذ يوماً فتره أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها، شرط ألا يتعدى مجموعها فترة الراحة اليومية القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٤ (ساعة راحة للنساء على الأقل متى زادت ساعات العمل عن الخمس ساعات).</p> <p>وعلى سبيل المثال يمكن إضافة النص الآتي إلى المادة ٢٩ أعلاه:</p> <p>للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عنها في هذه المادة أن تأخذ، خلال فترة سنة من</p>	<p>ساعة الرضاعة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p>	<p>المادة ٧: تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:</p> <p>أ- مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:</p> <p>(١) أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛</p> <p>(٢) عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.</p> <p>ب- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛</p> <p>ج- تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لإعتباري الأقدمية والكفاءة؛</p> <p>د- الإستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.</p> <p>المادة ١١٠(١) و(٢): تقر الدول الأطراف في هذا العهد بمايلي:</p> <p>١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه؛</p>

^٧ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة ٢(ب) "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١١-٢٠١٠ على صعيد القوانين"، الصفحة ١٠، البند ١ "متابعة الحملة الوطنية لتنزيع القوانين ذات الأثر الإقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة"؛ <http://www.nclw.org.lb/pictures/PDF/AN2012AR.pdf>؛ الدخول في ٢٢/٧/٢٠١٣.

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>إجازة الأبوة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>تطبيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة المنصوص عنه في مواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة، وخاصة تطبيقاً للمادة ١١(٢) و(٣) "أي سي إي اس سي آر" والمادة ١١(٢)(ج) "سيداو" واللتين شددتا على حماية الأسرة (كونها الوحدة الإجتماعية الأساسية) وعلى أهمية السماح للوالدين بتكوينها تكويناً صحيحاً وتربية الأولاد بشكل سليم مع التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل وتشجيع التقاسم المتساوي لمسؤوليات الأسرة بين الرجل والمرأة، ولأن إجازة الأبوة تسمح للأب العامل بالتوفيق بين وظيفته كأب مرب ورجل عامل؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>إجازة الأبوة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>التعديل يكون بإدراج مادة تؤمن للأب العامل إجازة أبوة يدفع خلالها الأجر الكامل للأب، على أن تؤخذ هذه الإجازة ابتداءً من تاريخ الولادة وضمن فترة إجازة الأمومة وعلى أن تكون مدتها موازية لإجازة الأمومة أو أقل منها.</p>	<p>إجازة الأبوة (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p>	<p>٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة بإستحقاقات ضمان إجتماعي كافية.</p> <p>"سيداو"</p> <p>المادة ٢(ب) و(و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p> <p>و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛</p> <p>المادة ٥(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:</p> <p>ب- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والأعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.</p>
<p>التحرّش الجنسي ومنعه في أماكن العمل (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>تطبيقاً لمبدأ حفظ كرامة الإنسان وحقه بكسب رزقه المنصوص عنه في المادة ٢ "يو دي اتش آر" والمادة ٦ "أي سي إي اس سي آر" وتطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة</p>	<p>التحرّش الجنسي ومنعه في أماكن العمل (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>ينبغي أن يتم التعديل من خلال إدراج أحكام لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل وتغريم المتحرشين وأرباب العمل الذين يصبحون مسؤولين بسبب إغفال واجباتهم (على أن تحدد موجبات ومسؤوليت ربّ العمل في هذا الإطار) وتوفير</p>	<p>التحرّش الجنسي ومنعه في أماكن العمل (غير منصوص عنها في النص الحالي لقانون العمل):</p> <p>يعنى بالتحرّش الجنسي القيام بإيحاءات جنسية غير مرحب بها يؤدي إلى بيئة عمل عدائية تمنع العامل (ذكراً كان أم أنثى) من القيام بعمله طبيعياً أو قد يعتبر العامل بأن هذه الإيحاءات الجنسية منافية للأخلاق أو أن رفضها سينعكس سلباً على</p>	

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١)٢ و٢٦ "أي سي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتباعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة (٢)٥ (و) (ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على موجب الدولة اللبنانية باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف التمييزية ضد المرأة كما وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وإستناداً لما ورد في التوصية رقم (٦)١٩ للجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها امرأة والعنف الذي يمسّ بالمرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية"^١، ولما ورد أيضاً في منهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥ الذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p>	<p>الحماية لضحايا التحرش الجنسي ومساعدتهم . وتجدر الإشارة أنه في ٢٠١٢/٩/١٣ قدمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية إستدعاء إلى وزارة العمل طلبت فيه إستحداث مادة تعاقب التحرش الجنسي في أماكن العمل^٢ .</p>	<p>ظروف عمله. ويعتبر إحياء جنسي أي سلوك لفظي أو جسدي غير مرحب به من طبيعة جنسية، وقد يكون حادثة منفردة حادة وممتدة أو خطيرة جداً من السلوك الهجومي أو عدد من الأفعال التي تُعد تحرشاً جنسياً حتى ولو بدا بعضها عرضياً أو ثانوياً. وعلى سبيل المثال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - السلوك والإيحاءات الجسدية؛ - طلب إسداء معروف جنسي أو فرض إسداء مثل هذا المعروف؛ - إبداء ملاحظات ذات طابع جنسي؛ - عرض ملصقات أو صور أو رسومات جنسية وإباحية واضحة؛ - القيام بأي إحياء غير مرحب به سواء كان جسدياً أو كلامياً أو غير كلامي ذات طبيعة جنسية بطريقة مباشرة أو ضمنية^٣ . 	<p>المادة ١١:</p> <p>١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال إتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:</p> <p>أ- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛</p> <p>ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شؤون التوظيف؛</p> <p>ج- الحق في حرية إختيار المهنة والعمل، والحق في الترتي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛</p> <p>د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الإستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛</p> <p>هـ- الحق في الضمان الإجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛</p> <p>و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.</p> <p>٢- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو</p>

^١ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة ٢(ب) "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١١-٢٠١٢ على صعيد القوانين"، البند ١ "متابعة الحملة الوطنية لتزوية القوانين ذات الأثر الإقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة" الصفحة ١١.
^٢ التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ١٨؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥.
^٣ التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦. <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥.

قانون العمل

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
(ب)- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الإغتصاب والإعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والإتجار بالنساء والإكراه على البغاء ^{١١} ، ففرض المنهاج على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية و/أو تشديد العقوبات المنزلة بالفاعل وبغية الحفاظ على بيئة إجتماعية سليمة؛ وبما أن التحرش الجنسي بالمرأة أو بالرجل على حد سواء، هو سلوك يشكل أحد أخطر أشكال العنف ضدّهما (وفعلياً خاصة ضد المرأة إذ أن عدد الضحايا من النساء غالباً ما يفوق عدد الرجال)، ويعكس إعتداء كبير على شرفهما وسمعتهما، وتطبيقاً لما ورد في التوصية رقم ١٩ فقرة ٢٤ من التقرير الصادر عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ التي ركزت على العنف ضد المرأة على جميع أنواعه، ومنها التحرش الجنسي، والتي نصت صراحة على موجب الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، ومنها القانونية، لمكافحة العنف ضد المرأة ولكفل حمايتها وسلامتها وصون كرامتها ^{١٢} ؛ وكي لا يؤدي أي تحرش جنسي إلى إستقالة/ طرد العامل الضحية من عمله لأن ذلك يكون بمثابة التجريد الفعلي للعامل من حقه بالعمل المنصوص عليه أعلاه؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.			<p>الدول الأطراف التدابير المناسبة:</p> <p>ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الإجتماعية؛</p> <p>ج- لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الإجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛</p> <p>د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.</p> <p>الدستور اللبناني البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>

^{١١} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دال- العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٠ الفقرة ١١٣(ب)؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA.pdf>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٨.

^{١٢} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرتين ١٨ و٢٤. <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٧: المستثنون من أحكام هذا القانون: تطبيقاً لمبدأ حفظ كرامة الإنسان وحقه بكسب رزقه المنصوص عنه في المادة ٢ "يو دي اتش آر" والمادة ٦ "أي سي إي اس سي آر" وبغية تعزيز المساواة ليس فقط بين الجنسين بل المساواة بين جميع العمال وخاصة النساء منهم، ولأن نص المادة ٧(١) و(٢) من قانون العمل من شأنه أن يحرم الخدم في بيوت الأفراد والعمال الزراعيين (وخاصة النساء منهم) من الحقوق والحماية المتوفرة لبقية العاملين في قانون العمل، مما يشكل إجحافاً وتمييزاً ومساً بمبدأ المساواة المذكور أعلاه غالباً ما تكون ضحاياه من النساء؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٧: المستثنون من أحكام هذا القانون: تعديل المادة ٧ بحيث تطبق أحكام قانون العمل على الخدم في المنازل والعمال الزراعيين، خاصة إذا كانوا من اللبنانيين، (أو إدراج أحكام قانون جديد يؤمن لهم على الأقل حقوقاً موازية لبقية العمّال لجهة الأجر والإجازات والتدابير المتعلقة بالصحة والحماية من العنف). وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية كانت قد تقدمت بإستدعاء إلى وزارة العدل لإقتراح قانون بخصوص إضافة فئة المزارعات والمزارعين للإستفادة من قانون العمل وعدم إستثنائهم منه وتعديل المادة ٧ لهذه الجهة. وقد سجّل هذا الإستدعاء لدى الوزارة تحت رقم ٣٤٤٠/٣ تاريخ ٢٠١٠/٦/١١ وأحيل إلى هيئة التشريع والإستشارات حيث سجّل تحت رقم ٢٠١٠/٤٤٧ في ٢٠١٠/٦/١٤. أما فئة خدم المنازل فلا يوجد أي مشروع أو إقتراح قانون بهذا الخصوص حتى الآن^{١٣}.</p>	<p>المادة ٧: المستثنون من أحكام هذا القانون: يستثنى من أحكام هذا القانون: ١- الخدم في بيوت الأفراد. ٢- النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة، وهذه النقابات سيوضع لها تشريع خاص. ٣- المؤسسات التي لا يشتغل فيها الأعضاء العائلة تحت إدارة الأب أو الأم أو الوصي. ٤- الإدارات الحكومية والهيئات البلدية فيما يتعلق بالمستخدمين والأجراء المياومين والموقتين الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشريع خاص.</p>	

^{١٣} كتيب "وين بعدنا، الحملة الوطنية لتنزيم القوانين ذات الأثر الإقتصادي من الأحكام التمييزية ضدّ المرأة"، فقرة قانون العمل؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

قانون الضمان الإجتماعي

(الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦)

قانون الضمان الإجتماعي^{١٤}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ١٤: تحديد الاشخاص المضمونين: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات المذكورة والدستور اللبناني ولمبدأ مساواة جميع الأشخاص أمام القانون ومنع التمييز ضد المرأة ومنها خاصة المادة ٢(ب) و(و) "سيداو" التي فرضت على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة وأيضاً المادة ٢٢ "يو دي اتش آر" والمادة ٩ "أي سي إي اس سي آر" والمادة ١١(هـ) "سيداو" التي نصت جميعها على حق المرأة في تقديمات وحماية الضمان الإجتماعي أسوةً بالرجل؛ وبما أن نص المادة ١٤(٢)(ج) يتناقض والمواد أعلاه إذ يجحف بحق المرأة المضمونة لأنه لايسمح لها بأن تفيد زوجها من تقديمات باب المرض والأمومة إلاً في حال تجاوز الستين من العمر بينما أن الرجل المضمون يفيد زوجته من التقديمات نفسها دون شروط؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ١٤: تحديد الاشخاص المضمونين: التعديل يكون في تطبيق مبدأ المساواة وتعديل البند (٢)(ج) من هذه المادة بحيث يكون لزوج المضمونة الحق بأن يستفيد من تقديمات باب المرض والأمومة دون أي شرط كما هي الحال لزوجة المضمون الشرعية كما جاء في البند ٢(ب) من المادة ١٤. وعلى سبيل المثال تصبح المادة ١٤(٢)(ج) المعدلة: ج- زوج المضمونة الشرعي.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم مشروع قانون يهدف إلى تعديل هذه المادة للجهة المذكورة أمام مجلس النواب (رقم ٢٠٠٩/١٣٨ في ٢٠٠٩/٣/١٤) وأقرّ في لجان الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة العامة في ٢٠١٧/٥/١٦، وتبناه النائبان زوين وموسى في ٢٠١٧/٧/٢٦، على أن يقرّ في جلسة عامة للمجلس النيابي لاحقاً.</p>	<p>المادة ١٤: تحديد الاشخاص المضمونين: ١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم. يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز. ٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورون في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته: أ- (...) ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى. ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية. د- (...)</p>	<p>"يو دي اتش آر" المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. المادة ٢٢: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الإجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.</p>
<p>المادة ١٦: إستحقاق تقديمات المرض: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نطاق حقوق الضمان الإجتماعي، ومنها خاصة المادتين ٩ و١٠ (٢) "أي سي إي اس سي آر" والمادة ١١(هـ) "سيداو" التي نصت على حق المرأة في الضمان الإجتماعي أسوةً بالرجل وأيضاً البند (٢)(ب) من المادة ١١ أعلاه الذي شدّد على أهمية الأمومة كوظيفة إجتماعية وعلى إعطاء المرأة في هذا الإطار المنافع المتوفرة للرجل نفسها دون أي تمييز؛</p>	<p>المادة ١٦: إستحقاق تقديمات المرض: التعديل يكون في إلغاء البند (٢) من المادة ١٦ وفرض الشروط نفسها على الموظف المضمون (ذكراً كان أم أنثى) للإستفادة من تقديمات المرض والأمومة. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ١٦ كالآتي: المادة ١٦: إستحقاق تقديمات المرض: - لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلاً إذا كان المضمون (ذكراً كان أم أنثى) مشتركاً في الضمان</p>	<p>المادة ١٦: إستحقاق تقديمات المرض: ١- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلاً إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة اشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي او لتاريخ الوفاة. (...) ٢- علاوة على ما تقدم، من أجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.</p>	

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>وبما أن المادة ١٦(٢) من قانون الضمان الإجتماعي تحجف بحق الموظفة المضمونة إذ انها تفرض عليها شرطاً إضافياً خاصاً غير سارٍ على الموظف المضمون وهو شرط الإنتساب إلى صندوق الضمان الإجتماعي قبل ١٠ أشهر للإستفادة من تعويض الأمومة؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>١- طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبيت الطبي او لتاريخ الوفاة. ٢- (...). ٣- (...). وتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل النيابية قدمت إقتراح إلغاء المادة ١٦(٢) في العام ٢٠٠٧ وقد أقرته لجنة الإدارة والعدل، إلا أنه تتوجب متابعته في مجلس النواب بغية إقراره في جلسة عامة.</p>	<p>٣- (...). ٤- (...).</p>	<p>المادة ٢٥(٢): للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.</p>
<p>المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة، ومنها خاصة المادة ٢٥(٢) "يو دي اتش آر" والمادتين ٩ و١٠(٢) "أي سي إي اس سي آر" والمواد ٥(ب)، ١١(٢)(ب) و١٣(أ) "سيداو" والتي نصّت جميعها على أهمية حماية الأمومة واعتبارها وظيفة اجتماعية وبالتالي إعطاء المرأة كامل حقوقها الإجتماعية خلال فترة الأمومة ولا سيما حقها بإجازة أمومة مدفوعة ومنافع إجتماعية مماثلة (كالإستحقاقات الأسرية)، مما يوفر للمرأة في هذه الفترة راحة نفسية وعقلية تمكنها من الإعتناء بمولودها على أكمل وجه دون الإنقاص من حقوقها كأمراً عاملة؛ وبما أن المادة ٢٦ تتناقض مع المواد أعلاه لأنها تنقّص من حق المرأة بأجرها الكامل بسبب أمومتها ولا توقّر لها الحماية الكاملة المنصوص عنها أعلاه؛</p>	<p>المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة: ١- المقترح تعديل المادة ٢٦ (١) و(٢) بحيث يسمح للمضمونة أن تتقاضى كامل أجرها طوال الأسابيع العشرة التي تقع خلالها الولادة. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالآتي: المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة: ١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل أجرها الكامل تتقاضاه طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة. ٢- تطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة المرأة والطفل النيابية قدمت إقتراح تعديل هذه المادة لجهة منح</p>	<p>المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة: ١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة. ٢- إن تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ إمتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض. ٣- تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.</p>	

قانون الضمان الإجتماعي


الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>كما وأن هذا التعديل يوفق بين هذه المادة وأحكام المادة ٢٩ من قانون العمل اللبناني والتي نصت على الأجر الكامل للمرأة العاملة خلال فترة الأمومة (راجع الفقرة الخاصة بقانون العمل).</p>	<p>المضمونة كامل أجرها في فترة الأمومة في عام ٢٠٠٧، وقامت على أثره لجان الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة بتعديل المادة ٢٦ للجهة المذكورة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦، على أن يقرّ نهائياً في جلسة عامة لاحقة لمجلس النواب.</p> <p>المادة ٤٦: إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (البند ٢):</p> <p>التعديل المقترح يكون بتطبيق أحكام هذه المادة على الأولاد والزوج بدون أي تمييز لجهة الجنس. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالآتي:</p>	<p>المادة ٤٦: إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (البند ٢):</p> <p>٢ - تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <p>أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند (ج) الفقرة ٢ من المادة ١٤.</p> <p>ب - عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.</p> <p>ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.</p>	<p>"أي سي إي اس سي آر"</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛</p>
<p>المادة ٤٦: إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (البند ٢):</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نطاق حقوق الضمان الإجتماعي، وخاصة المادة ٢٢ "يو دي اتش آر" والمادة ٣ "أي سي إي اس سي آر" فإن التمييز بين الرجل والمرأة (سواء كانوا أولاد المضمون أو زوجه القانوني) من حيث إستفادتهم من التقديمات المنصوص عليها في هذه المادة يتناقض ومبدأ المساواة المنصوص عليه أعلاه؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٤٦: إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (البند ٢):</p> <p>٢ - تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <p>أ- عن كل ولد (ذكراً ام أنثى) معال وذوي عاهة مهما كان عمره وعن كل ولد أعزب لا يعمل ولغاية الخامسة والعشرين من عمره؛</p> <p>ب- عن كل أرملة او مطلقة شرط أن لا يكون لها دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها؛</p> <p>ج- عن الزوج (ذكراً ام أنثى) شرط أن لا يتعاطى عملاً مأجوراً.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن لجنة المرأة والطفل النيابية قدمت إقتراح تعديل المادة ٤٦(٢) للجهة المذكورة في عام ٢٠٠٧، وقامت على أثره لجان الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة بتعديل المادة ٤٦(٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦، على أن يقرّ نهائياً في جلسة عامة لاحقة لمجلس النواب.</p>	<p>المادة ٤٦: إنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية (البند ٢):</p> <p>٢ - تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <p>أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند (ج) الفقرة ٢ من المادة ١٤.</p> <p>ب - عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.</p> <p>ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.</p>	<p>٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٤٧(١)أ): كيفية إعطاء التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة وخاصة المادة ٢٢ "يو دي اتش آر" والمادتين ٣ و ٩ "أي سي إي اس سي آر" والمادة ١١(هـ) "سيداو" والمادة ١٣(أ) والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لجهة الإستمتاع بالحق بالضمان الإجتماعي والإستحقاقات الأسرية؛ وبما أن المادة ٤٧(١)أ) تتناقض والمواد أعلاه لأنها تحجف بحق الوالدة/المرأة عندما تحصر دفع التعويض العائلي للوالد دون الوالدة حتى ولو توفرت في الوالدة جميع الشروط القانونية المطلوبة، وبالتالي تحرم الوالدة مما أعطي للوالد بسبب جنسها فقط؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٤٧(١)أ): كيفية إعطاء التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <p>المقترح تعديل البند (١)أ) من هذه المادة بحيث تقدم التقديمات العائلية للأهل، أي الوالد أو الوالدة دون أي تمييز، شرط أن يصرّح أحدهما بأخذ الأولاد على عاتقه بينما يتنازل الآخر عن الإستفادة من هذه التقديمات. أما إذا كانت حضانة الأولاد بعهددة الوالدة وحدها، توجب إذاً إعطاء التقديمات للوالدة وحدها دون الوالد. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالآتي:</p> <p>المادة ٤٧(١)أ): كيفية إعطاء التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <p>١- لا يعطى الولد الحق باكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة.</p> <p>إذا توفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فإن التقديمات العائلية والتعليمية تدفع:</p> <p>أ- للوالد إذا توفرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفاً إلا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها.</p> <p>ب- للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.</p> <p>٢- تعطى التقديمات العائلية والتعليمية لغاية خمسة أولاد لكل ربّ عائلة.</p> <p>٣- للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.</p> <p>٤- تعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن لجنة المرأة والطفل النيابية قدمت إقتراح تعديل المادة ٤٧ للجهة المذكورة في</p>	<p>المادة ٤٧(١)أ): كيفية إعطاء التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <p>١- لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة.</p> <p>إذا توفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فإن التقديمات العائلية والتعليمية تدفع:</p> <p>أ- للوالد إذا توفرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفاً إلا إذا كانت حضانة الأولاد في عهدة الوالدة وحدها.</p> <p>ب- للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.</p> <p>٢- تعطى التقديمات العائلية والتعليمية لغاية خمسة أولاد لكل ربّ عائلة.</p>	<p>المادة ٩: تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية.</p> <p>المادة ١٠(٢): وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة بإستحقاقات ضمان إجتماعي كافية.</p> <p>"سيداو"</p> <p>المادة ٢(ب) و(و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p> <p>و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.</p> <p>المادة ٥(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:</p> <p>ب - كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والأعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال</p>

قانون الضمان الإجتماعي


الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
	<p>عام ٢٠٠٧، وقامت على أثره لجان الإدارة والعدل والمال والموازنة والصحة بتعديل المادة ٤٧ بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦، على أن يقرّ نهائياً في جلسة عامة لاحقة لمجلس النواب.</p>		<p>هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.</p> <p>المادة ١١(١)(هـ):</p> <p>١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال إتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:</p> <p>(هـ) الحق في الضمان الإجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.</p> <p>المادة ١١(٢)(ب):</p> <p>توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:</p> <p>ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا إجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الإجتماعية.</p> <p>المادة ١٣(أ): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:</p> <p>أ - الحق في الإستحقاقات الأسرية.</p>

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>



نظام التقاعد والصرف من الخدمة

(الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩)




الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٢٦: تعيين أفراد العائلة أصحاب الحق بالمعاش أو التعويض:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الجميع ومنها خاصة المادة ٢ و ٧ "يو دي اتش آر" والمادة ٣ "أي سي إي اس سي آر" فإن التمييز بين الرجل والمرأة (حتى ولو كانوا أولاد المضمون) من حيث استفادتهم من التقديرات المنصوص عليها في هذه المادة يتناقض ومبدأ المساواة المنصوص عليه أعلاه؛ لذلك يتوجب التعديل المذكور. كما وأن هذا التعديل يفوق بين نص هذه المادة والتعديل المقترح للمادة ٤٦ من قانون الضمان الإجتماعي والتعديل المعتمد للمادة ٣ من نظام تعويضات موظفي الدولة المذكورين في هذه المراجعة (مراجعة فقرة قانون الضمان الإجتماعي وفقرة نظام التعويضات والمساعدات لموظفي الدولة).</p>	<p>المادة ٢٦: تعيين أفراد العائلة أصحاب الحق بالمعاش أو التعويض:</p> <p>التعديل يكون في إعطاء التعويض لأولاد الموظف أو المتقاعد المتوفي بدون أي تفرقة، بين الذكور والإناث، وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٢٦ كالآتي:</p> <p>المادة ٢٦: تعيين أفراد العائلة أصحاب الحق بالمعاش أو التعويض:</p> <p>إن أفراد عائلة الموظف (ذكراً أو أنثى) أو المتقاعد المتوفي (ذكراً أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً؛ - في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً مأجوراً فلا يستحق عندها سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه من جراء عمله وحصته من معاش تقاعد مورثه؛ - الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والأعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - البنات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً مأجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها؛ - يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان أبناؤهن الذكور قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان أبناؤهن ذكوراً أو إناثاً) الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والأعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - الأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها؛ - يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان أبناؤهن (ذكوراً أو إناثاً) قد أتموا الثامنة عشرة 	<p>المادة ٢٦: تعيين أفراد العائلة أصحاب الحق بالمعاش أو التعويض:</p> <p>إن أفراد عائلة الموظف (ذكراً أو أنثى) أو المتقاعد المتوفي (ذكراً أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً؛ - في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً مأجوراً فلا يستحق عندها سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه من جراء عمله وحصته من معاش تقاعد مورثه؛ - الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والأعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - البنات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً مأجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها؛ - يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان أبناؤهن الذكور قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان أبناؤهن ذكوراً أو إناثاً) الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالتين أعلاء عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛ - الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية: 	<p>"يو دي اتش آر"</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.</p> <p>"أي سي إي اس سي آر"</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي والثقفي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من</p>

^{١٥} بوابة صادر للقوانين: نظام التقاعد والصرف من الخدمة؛ <http://www.bba.org.lb/index.php?lang=AR>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
	<p>من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالتين أعلاء عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الإشتراعي؛</p> <p>- الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العجز عن كسب العيش المثبت بمستندات رسمية؛ • أن لا يكون للأبوين مصدر آخر للدخل؛ • أن لا يكون للأبوين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم. <p>- في حال تقاضى أحد المذكورين أعلاه، معاشاً تقاعدياً خلافاً لأحكام هذا القانون، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، ويتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق مع الفوائد القانونية؛</p> <p>- لا يلاحق ويستفيد كذلك من تقسيط المبالغ المقبوضة دون وجه حق الأشخاص الذين يتقدمون بطلب لتسوية أوضاعهم في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.</p> <p>- في حال تقاضى أحد المذكورين أعلاه، معاشاً تقاعدياً خلافاً لأحكام هذا القانون، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، ويتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق مع الفوائد القانونية.</p> <p>- لا يلاحق ويستفيد كذلك من تقسيط المبالغ المقبوضة دون وجه حق الأشخاص الذين يتقدمون بطلب لتسوية أوضاعهم في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • العجز عن كسب العيش المثبت بمستندات رسمية؛ • أن لا يكون للأبوين مصدر آخر للدخل؛ • أن لا يكون للأبوين ولد آخر بالغ سن الرشد قادراً على إعالتهم. <p>- في حال تقاضى أحد المذكورين أعلاه، معاشاً تقاعدياً خلافاً لأحكام هذا القانون، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، ويتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق مع الفوائد القانونية؛</p> <p>- لا يلاحق ويستفيد كذلك من تقسيط المبالغ المقبوضة دون وجه حق الأشخاص الذين يتقدمون بطلب لتسوية أوضاعهم في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.</p>	<p>خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛</p> <p>٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>


نظام التقاعد والصرف من الخدمة

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>



نظام الموظفين

(الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)



نظام الموظفين^{١٦}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٣٨: إجازات الأمومة: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية المذكورة ومنها خاصة المادة ٢٥(٢) "يو دي اتش آر" والمادتين ٩ و ١٠ "أي سي إي اس سي آر" والمادتين ٥(ب) و ١١(١)(و) و(٢)(ب) "سيداو" والتي نصت جميعها على مبدأ توفير الحماية الخاصة للمرأة العاملة خلال فترة الأمومة وضمانة حقها في العمل وإعتبار الأمومة كوظيفة إجتماعية أساسية لتطور المجتمع وتوفير الحماية أيضاً للأسرة التي تشكل النواة الأساسية للمجتمع؛ وبما أن تمديد فترة الأمومة لعشرة أسابيع من شأنه أن يؤمن حماية صحية وراحة جسدية، نفسية وعقلية أفضل للمرأة العاملة ولمولودها ويسمح لها بالقيام بموجباتها كأم مربية على أكمل وجه فيؤمن بالتالي الحماية الإجتماعية للأمومة المفروضة بموجب المواد المذكورة أعلاه؛ وكذلك توفيقاً بين نص هذه المادة والمادة ٢٦ من قانون الضمان الإجتماعي (التي نصّت بدورها على إجازة أمومة لفترة عشرة اسابيع) أولاً والتعديل المقترح للمادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون العمل ثانياً؛ لذلك يتوجب التعديل المذكور (مراجعة فقرة قانون الضمان الإجتماعي وفقرة قانون العمل).</p> <p>و تجدر الإشارة بأن المادة ١٥ من نظام الأجراء الصادر بموجب المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١٧/٣ والتي قد عدلت مؤخراً بموجب المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١ قد أعطت للجيرة إجازة أمومة بأجر كامل ولمدة مماثلة لتلك التي تعطى للموظفة في المادة ٣٨. تبعاً فإن إعتقاد التعديل</p>	<p>المادة ٣٨: إجازات الأمومة: يكون التعديل في تمديد إجازة الأمومة إلى عشرة أسابيع بدل الستين يوماً كمدة قصوى. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٣٨ كالآتي:</p> <p>المادة ٣٨: إجازات الأمومة: تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى "إجازة الأمومة" لمدة عشرة أسابيع. ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.</p> <p>١- تعطى إجازة الأمومة دفعة واحدة دون تجزئتها عندما تكون طالبتها على وشك الوضع؛</p> <p>٢- لكي تمنح إجازة الأمومة يجب على الموظفة أن تتقدم بطلب خاص يتضمن:</p> <p>أ- تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها؛</p> <p>ب- تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب.</p> <p>٣- لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة أن تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئتها هذه الإجازة.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قد أعدت إقتراح تعديل هذه المادة لجهة تمديد إجازة الأمومة كما ورد أعلاه وتبناه النائبان زوين وموسى في ٢٠١٧/٧/٢٦، وأيضاً وافقت لجنة المرأة والطفل النيابية في ٢٠١٢ /٦/٥ ولجنة الإدارة والعدل في ٢٠١٢/٨/٩ على تعديل المادتين ٢٨ و ٢٩</p>	<p>المادة ٣٨: إجازات الأمومة: تعطى الموظفة الحامل إجازة براتب كامل تدعى "إجازة الامومة" لمدة أقصاها ستون يوماً. ولا تدخل إجازة الأمومة في حساب الإجازات الإدارية ولا في حساب الإجازات المرضية.</p> <p>١- تعطى إجازة الأمومة دفعة واحدة دون تجزئتها عندما تكون طالبتها على وشك الوضع؛</p> <p>٢- لكي تمنح إجازة الأمومة يجب على الموظفة أن تتقدم بطلب خاص يتضمن:</p> <p>أ- تاريخ ابتداء الإجازة وتاريخ انتهائها؛</p> <p>ب- تاريخ الوضع التقريبي حسب تقرير الطبيب.</p> <p>٣- لا يحق للموظفة التي أعطيت إجازة أمومة ان تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء مدة إجازة الأمومة ولا يحق لها تجزئتها هذه الإجازة.</p>	<p>"يو دي اتش آر"</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.</p> <p>المادة ٢٢: لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الإجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.</p>

^{١٦} بوابة صادر للقوانين: نظام الموظفين؛ <http://www.bba.org.lb/index.php?lang=AR>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interpage.aspx>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٨.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المقترح يؤدي إلى التوفيق بين جميع القوانين اللبنانية المتعلقة بإجازة الأمومة ويكرّس مبدأ المساواة بين النساء بحيث تعتمد إجازة أمومة واحدة (عشرة أسابيع) تتمتع بها المرأة العاملة بغض النظر عن كونها عاملة في القطاع الخاص أو موظفة أو أجيبة في القطاع العام.</p>	<p>من قانون العمل والمادة ٣٨ من نظام الموظفين بعد موافقة مجلس الوزراء وأرسل رئيس مجلس الوزراء رسالة إلى رئيس مجلس النواب في ٢٥/٤/٢٠١٢ بهذا الشأن^{١٧}.</p>		<p>المادة ٢٥(٢): للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.</p> <p>"أي سي إي اس سي آر"</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل إعتدال تدابير تشريعية؛</p> <p>٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد</p>

^{١٧} الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة ٢(ب) "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١١- على صعيد القوانين"، الصفحة ١٠، البند ١ "متابعة الحملة الوطنية لتنزيم القوانين ذات الأثر الإقتصادي من الأحكام التمييزية ضد المرأة".

نظام الموظفين

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>المادة ٩: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية.</p> <p>المادة ١٠(٢): وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة بإستحقاقات ضمان إجتماعي كافية.</p> <p>"سيداو"</p> <p>المادة ٥(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي: ب- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والأعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.</p> <p>المادة ١١(١)(هـ): ١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال إتخاذها من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي</p>

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (هـ) الحق في الضمان الإجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛</p> <p>المادة ١١(٢)(ب): توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:</p> <p>ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا إجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الإجتماعية.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة: ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون: كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>



نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية

(الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٨)



نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية^{١٨}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ١٢: شروط تعيين موظفي الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلي:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية المذكورة ولمواد الدستور اللبناني والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها على جميع الأصعدة ومنها صعيد العمل والوظيفة، وتطبيقاً للمادة ٨ "سيداو" التي نصت على موجب الدولة باتخاذ جميع التدابير لإعطاء المرأة، أسوة بالرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمادة (١١١) (ب)، (ج) و(د) "سيداو" التي فرضت اعتماد المعايير نفسها والمساواة في شؤون التوظيف وشروط الخدمة والأجر والمعاملة والمادة ١٢ من الدستور اللبناني التي نصّت على أن لجميع اللبنانيين الحق بتولي الوظائف والمناصب العامة وأن لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة المنصوص عليها في القانون؛ وبما أن المادة (١٢) (٤) من نظام وزارة الخارجية تتناقض ومبدأ المساواة المنصوص عليه أعلاه في أنها:</p> <p>- أولاً، تميّز بين حقوق المرأة والرجل فتفرض على المرأة فقط، دون الرجل، شرط العزوبة لتعيينها كموظفة فئة ثالثة في السلك الدبلوماسي (وذلك بناءً على افتراض خاطئ بأن المرأة المتزوجة لا يمكنها القيام بمهامها الدبلوماسية والقنصلية على أكمل وجه بسبب إرتباطاتها ومسؤولياتها العائلية).؛</p> <p>- وثانياً، تميّز بين المرأة العزباء والمرأة المتزوجة فتحرم هذه الأخيرة من فرصة تمثيل بلدها على</p>	<p>المادة ١٢: شروط تعيين موظفي الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلي:</p> <p>التعديل يكون بإلغاء البند(٤) من المادة ١٢ بكامله، وتحديد معنى كلمة الوظف على أنه يشمل الذكور والإناث. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ١٢ كالتالي:</p> <p>المادة ١٢: شروط تعيين موظفي الفئة الثالثة (الذكور أو الإناث) في السلك الدبلوماسي والقنصلي:</p> <p>١- يؤخذ هؤلاء الموظفون من بين خريجي قسم الإدارة العامة من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإنماء الذين يحملون إجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة. يشترط أن لا يتجاوز عمر المرشح منهم الخامسة والثلاثين من العمر وأن يجتاز بنجاح إمتحاناً خاصاً ينظمه مجلس الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، تقضي شروطه كحد أدنى معرفة القانون الدولي العام ولغة أجنبية واحدة على الأقل يؤخذ فيه بعين الإعتبار المسلك الشخصي للمرشح؛</p> <p>٢- إذا كان عدد الناجحين في الإمتحان المشار إليه في الفقرة السابقة لا يكفي لملء المراكز الشاغرة في ملاك الوزارة، نظمت مباراة خاصة لملء هذه المراكز وفقاً لنظام يضعه مجلس الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، على أن لا يتجاوز سن المتقدم إلى المباراة الخامسة والثلاثين سنة، سواء أكان من الموظفين أو غير الموظفين وأن يكون من حملة الإجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة لها؛</p> <p>٣- يبقى الموظف في السلك الخارجي ملحقاً أو نائب قنصل لمدة سنتين على الأقل. ويمكن تعيينه بعد ذلك سكرتيراً أو قنصلاً بناءً على إقتراح اللجنة الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية؛</p>	<p>المادة ١٢: شروط تعيين موظفي الفئة الثالثة في السلك الدبلوماسي والقنصلي:</p> <p>١- يؤخذ هؤلاء الموظفون من بين خريجي قسم الإدارة العامة من الدرجة العليا في المعهد الوطني للإدارة والإنماء الذين يحملون إجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة. يشترط أن لا يتجاوز عمر المرشح منهم الخامسة والثلاثين من العمر وأن يجتاز بنجاح إمتحاناً خاصاً ينظمه مجلس الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، تقضي شروطه كحد أدنى معرفة القانون الدولي العام ولغة أجنبية واحدة على الأقل يؤخذ فيه بعين الإعتبار المسلك الشخصي للمرشح؛</p> <p>٢- إذا كان عدد الناجحين في الإمتحان المشار إليه في الفقرة السابقة لا يكفي لملء المراكز الشاغرة في ملاك الوزارة، نظمت مباراة خاصة لملء هذه المراكز وفقاً لنظام يضعه مجلس الخدمة المدنية بالإشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، على أن لا يتجاوز سن المتقدم إلى المباراة الخامسة والثلاثين سنة، سواء أكان من الموظفين أو غير الموظفين وأن يكون من حملة الإجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة لها؛</p> <p>٣- يبقى الموظف في السلك الخارجي ملحقاً أو نائب قنصل لمدة سنتين على الأقل. ويمكن تعيينه بعد ذلك سكرتيراً أو قنصلاً بناءً على إقتراح اللجنة الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية؛</p>	<p>"يو دي اتش آر"</p> <p>المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.</p> <p>المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.</p> <p>المادة ٢٣:</p> <p>١- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطال؛</p> <p>٢- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل؛</p> <p>٣- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض</p>

^{١٨} بوابة صادر للقوانين: نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية؛ <http://www.bba.org.lb/index.php?lang=AR>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ الدخول في ٢٦/٦/٢٠١٣.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الصعيد الدولي ومن فرصة العمل في السلك الدبلوماسي والقنصلي لمجرد أنها متزوجة (وذلك بناءً على افتراض خاطئ بأن المرأة المتزوجة لا يمكنها القيام بمهامها الدبلوماسية والقنصلية على أكمل وجه بسبب إرتباطاتها ومسؤولياتها العائلية).؛</p> <p>لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>أكان من الموظفين أو غير الموظفين وأن يكون من حملة الإجازة في الحقوق على الأقل أو شهادة جامعية معادلة لها؛</p> <p>٣- يبقى الموظف في السلك الخارجي ملحقاً أو نائب قنصل لمدة سنتين على الأقل. ويمكن تعيينه بعد ذلك سكرتيراً أو قنصلاً بناءً على إقتراح اللجنة الإدارية وموافقة مجلس الخدمة المدنية.</p>	<p>٤- يشترط في المرشحة أن تكون عزباء.</p>	<p>يكفل له ولأسرته عيشة لاثقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الإجتماعية؛</p> <p>٤- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.</p> <p>"أي سي بي آر"</p>
<p>المادة ٣٥: نفقات السفر:</p> <p>تطبيقاً لمواد المعاهدات الدولية المذكورة ولمواد الدستور اللبناني والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها على جميع الأصعدة ومنها صعيد العمل والوظيفة، وخاصة المادة ٨ "سيداو" التي نصت على موجب الدولة باتخاذ جميع التدابير لإعطاء المرأة، أسوة بالرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمادة ١١(ب)، (ج) و(د) "سيداو" التي فرضت اعتماد المعايير نفسها في شؤون العمل والوظيفة؛</p> <p>وبما أن نص المادة ٣٥ يفترض بأن موظف السلك الدبلوماسي والقنصلي هو رجل، وبما أن هذا الإفتراض يتناقض ومبدأ المساواة المنصوص عنه في المواد المذكورة أعلاه؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٣٥: نفقات السفر:</p> <p>التعديل يكون باستبدال كلمة "زوجته" بعبارة "وزوجه (ذكراً أو أنثى)". وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٣٥ كالآتي:</p> <p>المادة ٣٥: نفقات السفر</p> <p>تؤمن الحكومة نفقات السفر الى لبنان ذهاباً وإياباً للموظفين المجازين ولأفراد عائلاتهم:</p> <p>أ- مرة كل سنتين لمن يستحق إجازة شهريين سنوياً؛</p> <p>ب- مرة كل ثلاث سنوات لمن يستحق إجازة شهر سنوياً.</p> <p>وتشمل العائلة الزوج من البين الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم أو كانوا يتابعون دراستهم في معاهد التعليم حتى الخامسة والعشرين من عمرهم ومن البنات والأصول والأخوات العازبات العاجزين عن القيام بأودهم.</p>	<p>المادة ٣٥: نفقات السفر:</p> <p>تؤمن الحكومة نفقات السفر الى لبنان ذهاباً وإياباً للموظفين المجازين ولأفراد عائلاتهم:</p> <p>أ- مرة كل سنتين لمن يستحق إجازة شهريين سنوياً؛</p> <p>ب- مرة كل ثلاث سنوات لمن يستحق إجازة شهر سنوياً.</p> <p>وتشمل العائلة الزوجة ومن تكون إعالتهم على نفقة الموظف من البين الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم أو كانوا يتابعون دراستهم في معاهد التعليم حتى الخامسة والعشرين من عمرهم ومن البنات والأصول والأخوات العازبات العاجزين عن القيام بأودهم.</p>	<p>المادة ٢:</p> <p>١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛</p> <p>٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:</p> <p>(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإتهاك عن أشخاص</p>

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٤٤: محظورات متعلقة بعمل الموظف وزوجته:</p> <p>تطبيقاً لمواد المعاهدات الدولية المذكورة ولمواد الدستور اللبناني والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها على جميع الأصعدة ومنها صعيد العمل والوظيفة، وخاصة المادة ٨ "سيداو" التي نصت على موجب الدولة باتخاذ جميع التدابير لإعطاء المرأة، أسوة بالرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمادة ١١١(ب)، (ج) و(د) "سيداو" التي فرضت اعتماد المعايير نفسها في شؤون العمل والوظيفة؛</p> <p>وبما أن نص المادة ٤٤ يفترض بأن موظف السلك الدبلوماسي والقنصلي هو رجل، وبما أن هذا الافتراض يتناقض ومبدأ المساواة المذكور أعلاه؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٤٤: محظورات متعلقة بعمل الموظف وزوجته:</p> <p>التعديل يكون باستبدال كلمة "زوجته" بعبارة "زوجه (ذكراً أو أنثى)". وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٤٤ كالآتي:</p> <p>المادة ٤٤: محظورات متعلقة بعمل الموظف (ذكراً أو أنثى) وزوجه (ذكراً أو أنثى):</p> <p>لا يجوز لموظف السلك الدبلوماسي والقنصلي في الخارج أن يمارس عملاً آخر بما فيه التدريس. ولا يجوز لزوجه أن يعمل في أية مؤسسة إلاّ بترخيص مسبق من وزير الخارجية بناء على إقتراح اللجنة الإدارية.</p>	<p>المادة ٤٤: محظورات متعلقة بعمل الموظف وزوجته:</p> <p>لا يجوز لموظف السلك الدبلوماسي والقنصلي في الخارج أن يمارس عملاً آخر بما فيه التدريس. ولا يجوز لزوجه أن تعمل في أية مؤسسة إلاّ بترخيص مسبق من وزير الخارجية بناء على إقتراح اللجنة الإدارية.</p>	<p>يتصرفون بصفتهم الرسمية؛</p> <p>(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛</p> <p>(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاد الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>المادة ٢٥(ج): يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:</p> <p>ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.</p> <p>"أي سي إي اس سي آر"</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي والثقفي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من</p>

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛</p> <p>٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>المادة ٦:</p> <p>١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق؛</p> <p>٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من</p>

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية وإجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والإقتصادية الأساسية.</p> <p>المادة ٧(أ): تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:</p> <p>(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:</p> <p>"أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.</p> <p>"سيداو"</p> <p>المادة ٢(ب) و(و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p>

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛</p> <p>المادة ٨: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.</p> <p>المادة ١١(أ)، (ب)، (ج) و(د):</p> <p>١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال إتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:</p> <p>أ- الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛</p> <p>ب- الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الإختيار نفسها في شؤون التوظيف؛</p> <p>ج- الحق في حرية إختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛</p> <p>د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الإستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما</p>

نظام وزارة الخارجية وتحديد ملاكاتها العددية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p> <p>المادة ١٢: حق تولي الوظائف العامة:</p> <p>لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.</p> <p>وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.</p>

قانون التجارة البرية

الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤

قانون التجارة البرية^{١٩}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
الباب الخامس- في حقوق زوجة المفلس المادة ٦٢٥: الأموال المسترجعة من الزوجة: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين ١٣(ب) و ١٥(١)، (٢) و (٣) "سيداو" والتي كرست حق المرأة بالأهلية القانونية المدنية التامة التي تخولها أن تمارس الأعمال التجارية والمدنية كافة أسوة بالرجل كما ونصت على عدم التمييز بين الرجل والمرأة أمام المحاكم وفي الإجراءات القانونية على أنواعها (ومن ضمن هذه المحاكم والإجراءات محكمة الإفلاس وإجراءات الإفلاس)؛ وبما أن الباب الخامس من قانون التجارة ومواده (٦٢٥-٦٢٩) مجحف بحق المرأة لأنه يفترض أن الرجل هو المعيل الأساسي للمرأة وإن المرأة لا تساهم فعلياً بالهيكل التجاري والإقتصادي وبالتالي بأن أملاك المرأة وأموالها جميعها مكتسبة بواسطة مال الزوج طالما لم تثبت المرأة العكس (ويكمن التمييز بأن هذه الشروط والقيود غير مفروضة على الرجل في حال إفلاس المرأة)؛ وبما أن المرأة قد أصبحت عنصراً فعالاً في التطور الإقتصادي والتجاري للمجتمع بحيث أنها غالباً ما تعمل أو تمارس التجارة بإستقلالية تامة عن زوجها وتكتسب الأملاك والأموال من مال تجارتها أو عملها؛ لذلك، ولتحقيق مبدأ المساواة في إطار الإفلاس، يتوجب التعديل المذكور للمواد ٦٢٥-٦٢٩.	الباب الخامس- في حقوق زوجة المفلس المادة ٦٢٥: الأموال المسترجعة من الزوجة: التعديل يكون بتطبيق الشروط الواردة في هذا الباب على الزوج غير المفلس بغض النظر عن جنسه، ويطبق هذا التعديل على المواد ٦٢٥-٦٢٩ برمتها، وعلى سبيل المثال يصبح النص كالآتي: الباب الخامس- في حقوق الزوج غير المفلس (ذكرًا كان أم أنثى) المادة ٦٢٥: الأموال المسترجعة من الزوج غير المفلس: إذا أفلس أحد الزوجين يحق للزوج غير المفلس أن يسترجع عيناً العقارات والمنقولات التي ثبت أنه كان مالكا لها قبل الزواج، والأموال التي آلت إليه بطريقة مجانية في أثناء مدة الزواج. كذلك يحق له أن يسترجع الأملاك التي اشتراها في أثناء مدة زواجه باستعمال نقود آلت إليه على الوجه المتقدم بشرط أن يثبت الزوج غير المفلس مصدرها. وتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل قد تقدمت في عام ٢٠٠٧ بإقتراح تعديل للمواد ٦٢٥-٦٢٨ من قانون التجارة وأجبل هذا الإقتراح إلى لجنتي الإقتصاد والإدارة والعدل في ٢٠٠٧/٥/٧. من ثم تمت مناقشة هذا المشروع من قبل لجنة الإدارة	الباب الخامس- في حقوق زوجة المفلس المادة ٦٢٥: الأموال المسترجعة من الزوجة: إذا أفلس الزوج فتسترجع الزوجة عيناً العقارات والمنقولات التي ثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج، والأموال التي آلت إليها بطريقة مجانية في أثناء مدة الزواج. كذلك يحق لها أن تسترجع الأملاك التي إشترتها في أثناء مدة زواجها باستعمال نقود آلت إليها على الوجه المتقدم بشرط أن ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها.	"يو دي اتش آر" المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. "أي سي إي اس سي آر" المادة ٢: ١- تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي والثقفي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من

^{١٩} بوابة صادر للقوانين: قانون التجارة البرية؛ <http://www.bba.org.lb/index.php?lang=EN>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٢.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٦٢٦: قرينة اعتبار أموال الزوجة مشتراة بنقود زوجها: مراجعة الأسباب الموجبة أعلاه.</p>	<p>والعدل في عام ٢٠٠٨ وعلى أساسها تم تأليف لجنة فرعية (لجنة الإدارة والعدل) للدرس وإعادة صياغة قانون التجارة عامه وتم إدخال هذه المواد ضمن مشروع القانون الجديد الذي أصبح في مرحلة الصياغة النهائية.</p> <p>المادة ٦٢٦: قرينة اعتبار أموال الزوجة مشتراة بنقود زوجها: بناءً على التعديل المقترح أعلاه للمادة ٦٢٥، يصبح نص هذه المادة كالآتي:</p> <p>المادة ٦٢٦: قرينة اعتبار أموال الزوج غير المفلس مشتراة بنقود زوجها: فيما خلا الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الأموال التي أحرزها الزوج غير المفلس مقابل بدل في أثناء مدة الزواج مشتراة بنقود الزوج المفلس. ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة، إلا إذا قدم الزوج غير المفلس برهاناً على العكس.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل قد تقدمت في عام ٢٠٠٧ بإقتراح تعديل للمواد ٦٢٥-٦٢٨ من قانون التجارة وأحيل هذا الإقتراح إلى لجنتي الإقتصاد والإدارة والعدل في ٢٠٠٧/٥/٧. من ثم تمت مناقشة هذا المشروع من قبل لجنة الإدارة والعدل في عام ٢٠٠٨ وعلى أساسها تم تأليف لجنة فرعية (لجنة الإدارة والعدل) للدرس وإعادة صياغة قانون التجارة عامه وتم إدخال هذه المواد</p>	<p>المادة ٦٢٦: قرينة اعتبار أموال الزوجة مشتراة بنقود زوجها: فيما خلا الافتراض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الأموال التي أحرزتها الزوجة مقابل بدل في أثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها. ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة، إلا إذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس.</p>	<p>خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛</p> <p>٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>"سيداو"</p> <p>المادة ٢(ب) و(و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد</p>


قانون التجارة البرية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٦٢٧: قرينة إيفاء الديون من أموال الزوج المفلس: مراجعة الأسباب الموجبة أعلاه.</p>	<p>ضمن مشروع القانون الجديد الذي أصبح في مرحلة الصياغة النهائية.</p> <p>المادة ٦٢٧: قرينة إيفاء الديون من أموال الزوج المفلس: بناءً على التعديل المقترح أعلاه للمادتين ٦٢٥ و٦٢٦، يصبح نص هذه المادة كالآتي:</p> <p>المادة ٦٢٧: قرينة إيفاء الديون من أموال الزوج المفلس: إذا أوفى الزوج غير المفلس ديوناً لحساب الزوج المفلس كان هناك قرينة قانونية على أنه أوفى هذه الديون من مال زوجه المفلس فلا يمكنه أن يقيم أية دعوى على التفليسة إلا إذا قام البرهان على العكس.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل قد تقدمت في عام ٢٠٠٧ بإقتراح تعديل للمواد ٦٢٥-٦٢٨ من قانون التجارة وأحيل هذا الإقتراح إلى لجنتي الإقتصاد والإدارة والعدل في ٢٠٠٧/٥/٧. من ثم تمت مناقشة هذا المشروع من قبل لجنة الإدارة والعدل في عام ٢٠٠٨ وعلى أساسها تم تأليف لجنة فرعية (لجنة الإدارة والعدل) للدرس وإعادة صياغة قانون التجارة عامة وتم إدخال هذه المواد ضمن مشروع القانون الجديد الذي أصبح في مرحلة الصياغة النهائية.</p>	<p>المادة ٦٢٧: قرينة إيفاء الديون من أموال الزوج: إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها كانت هناك قرينة قانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها فلا يمكنها أن تقيم أية دعوى على التفليسة إلا إذا قام البرهان على العكس.</p>	<p>بالقيام بما يلي:</p> <p>ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p> <p>و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.</p> <p>المادة ١٣(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:</p> <p>ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي.</p> <p>المادة ١٥(١)، (٢) و(٣):</p> <p>١- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون؛</p> <p>٢- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية؛</p>

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٦٢٨: عقارات الزوج التاجر الخاضعة لرهن الزوجة: مراجعة الأسباب الموجبة أعلاه.</p>	<p>المادة ٦٢٨: عقارات الزوج التاجر الخاضعة لرهن الزوجة: بناءً على التعديل المقترح أعلاه للمود ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٦، يصبح نص هذه المادة كالآتي:</p> <p>المادة ٦٢٨: عقارات الزوج التاجر الخاضعة لرهن الزوج غير المفلس: إذا كان الزوج المفلس تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة لرهن الزوج غير المفلس.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى لجنة المرأة والطفل قد تقدمت في عام ٢٠٠٧ بإقتراح تعديل للمواد ٦٢٥-٦٢٨ من قانون التجارة وأحيل هذا الإقتراح إلى لجنتي الإقتصاد والإدارة والعدل في ٢٠٠٧/٥/٧. من ثم تمت مناقشة هذا المشروع من قبل لجنة الإدارة والعدل في عام ٢٠٠٨ وعلى أساسها تم تأليف لجنة فرعية (لجنة الإدارة والعدل) للدرس ولإعادة صياغة قانون التجارة عامه وتم إدخال هذه المواد ضمن مشروع القانون الجديد الذي أصبح في مرحلة الصياغة النهائية.</p>	<p>المادة ٦٢٨: عقارات الزوج التاجر الخاضعة لرهن الزوجة: إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة لرهن الزوجة.</p>	<p>٣- توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة: ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>


قانون التجارة البرية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٦٢٩: المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج والهبة: إن هدف المشترع الأساسي من هذه المادة هو من جهة منع الزوجة من مطالبة زوجها المفلس بالمنافع المنصوص عنها بعقد الزواج حمايةً للزوج، ومن جهة أخرى حماية زوجة المفلس من دائي الزوج المفلس في حال منحت زوجها منافع في عقد الزواج؛ لذلك، مراعاةً لهذا الهدف وللأسباب الموجبة أعلاه، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٦٢٩: المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج والهبة: بناءً على التعديل المقترح أعلاه للمواد ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، و٦٢٨، يصبح نص هذه المادة كالآتي:</p> <p>المادة ٦٢٩: المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج والهبة: إن الزوج غير المفلس الذي كان زوجه تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق له أن يقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور.</p> <p>والهبات الممنوحة في أثناء مدة الزواج هي أيضاً باطلة.</p>	<p>المادة ٦٢٩: المنافع المنصوص عليها في عقد الزواج والهبة: إن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذٍ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور.</p> <p>والهبات الممنوحة في أثناء مدة الزواج هي أيضاً باطلة.</p>	



قانون العقوبات

(الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٦/٣/١)



قانون العقوبات^{٢٠}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
المادة ٤٨٧: زنا في البيت الزوجي	المادة ٤٨٧: زنا في البيت الزوجي	المادة ٤٨٧: زنا في البيت الزوجي: تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة. فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.	"يو دي اتش آر" المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.
المادة ٤٨٨: ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذة خلية جهاراً:	المادة ٤٨٨: ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذة خلية جهاراً:	المادة ٤٨٨: ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذة خلية جهاراً: يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو إتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.	المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.
المادة ٤٨٨: ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذة خلية جهاراً: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١)٢ و ٢٦ "أي سي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتباعداً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة ٢(ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على موجب الدولة اللبنانية بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وبما أن نص المادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ يتناقض والمواد أعلاه ويميز فعلياً ضد المرأة في:	المادة ٤٨٧: زنا في البيت الزوجي: يعاقب الزوج (ذكراً كان أم أنثى) الزاني بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزوج الزاني (ذكراً كان أم أنثى) إذا كان متزوجاً، وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة. ويتم إثبات الفعل المادي لجريمة الزنا المنسوب إلى الزوج الزاني وشريكه بكافة طرق الإثبات.		"أي سي سي بي آر" المادة ٢: ١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو

^{٢٠} بوابة صادر للقوانين: قانون العقوبات؛ <http://www.bba.org.lb/index.php?lang=EN>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interpage.aspx>؛ الدخول في ٢٠١٢/٧/٣.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>يشجع الزوج على ارتكاب فعل الزنى في غير الشروط أعلاه طالما أنه لن يعاقب)؛ - عقوبة جرم الزنا: العقوبة المنزلة بالمرأة الزانية أشد من العقوبة المنزلة بالزوج الزاني؛ كما وأن العقوبة المنزلة بشريكة الزوج الزاني تختلف عن عقوبة شريك المرأة الزانية؛ - إثبات جرم الزنى: سمح المشرع بجميع أدلة الإثبات ضد الزوجة الزانية، وحدّ من أدلة الإثبات ضد الشريك في الزنى (مراجعة قرار المحكمة التمييزية الجزائية رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣^{١١} وقرار المحكمة التمييزية الجزائية رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠^{١٢})؛ وبما أن الزنا، على جميع أنواعه، من شأنه أن يؤدي إلى تفكك العائلة وهي النواة الأساسية للمجتمع؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٤٨٩: أصول ملاحقة فعل الزنا: التعديل يكون بتطبيق الأحكام المتعلقة بجرم الزنا وأصول ملاحقته ذاتها على الزوج الزاني بغض النظر عما إذا كان الزوج (أي الرجل) أو الزوجة، وعلى سبيل المثال يصبح النص كالآتي:</p>	<p>المادة ٤٨٩: أصول ملاحقة فعل الزنا: لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج وإتخاذ صفة المدعي الشخصي. لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزوج معاً. لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه. لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج. إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين. إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.</p>	<p>الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛ ٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛ ٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص إنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛ (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p>
<p>المادة ٤٨٩: أصول ملاحقة فعل الزنا: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١)٢ و ٢٦ "أي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتباعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه ألغى أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة ٢(ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على موجب الدولة اللبنانية بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وبغية تحقيق المساواة وللأسباب الموجبة أعلاه (المادتين ٤٨٧</p>	<p>المادة ٤٨٩: أصول ملاحقة فعل الزنا لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج (ذكراً كان أم أنثى) واتخاذ صفة المدعي الشخصي. لا يلاحق الشريك أو المتدخل (ذكراً كان أم أنثى) إلا والزوج (ذكراً كان أم أنثى) معاً. لا تقبل الشكوى من الزوج (ذكراً كان أم أنثى) الذي</p>	<p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p>	

^{١١} بوابة صادر للقوانين: قرار المحكمة التمييزية الجزائية رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣: <http://bba.lebanonlaws.com/MainTemizFromLink.aspx?val=1999/3/23-69>

^{١٢} بوابة صادر للقوانين: قرار المحكمة التمييزية الجزائية رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠: <http://bba.lebanonlaws.com/MainTemizFromLink.aspx?val=2000/7/20-13>

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
٤٨٨) لذلك يتوجب التعديل المذكور.	تم الزنا برضاه. لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي إتصل فيه الجرم بعلم الزوج (ذكراً كان أم أنثى). إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين. إذا رضي الزوج المدعي (ذكراً كان أم أنثى) بإستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.	من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.	المادة ٢٦: الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. "أي سي إي اس سي آر": المادة ٣١٠(٣): تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: ٣- وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.
المادة ٥٠٣: إكراه على الجماع تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١)٢ و ٢٦ "أي سي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتباعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة ٢(و) و(ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على موجب الدولة اللبنانية باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف التمييزية ضد المرأة كما وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وتطبيقاً لمصطلح العنف ضد المرأة المنصوص عنه في التوصية رقم ١٩ الفقرة ٦ الصادرة عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة والمنعقدة عام ١٩٩٢ ^{٣٣} حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها امرأة والعنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه	المادة ٥٠٣: إكراه على الجماع التعديل يكون في تجريم الإغتصاب ضمن إطار العلاقة الزوجية أيضاً وإنزال العقوبة على المعتصب في جميع الأحوال. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة: المادة ٥٠٣: إكراه على الجماع أي شخص يكره غير زوجه (ذكراً كان أم أنثى) بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. أي شخص يكره زوجه (ذكراً كان أم أنثى) بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. وتجدر الإشارة إلى أن النائب جيلبرت زوين قدمت إقتراح قانون لتعديل هذه المادة في العام ٢٠٠٧ وتم تعديلها في لجنة تحديث القوانين في ٢٠١١/١٠/٣. وفي العام ٢٠١٢ أدخلت هذه المادة في إقتراح قانون حماية النساء من العنف الأسري المقدم من		

^{٣٣} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٧.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية" والمنصوص عنه أيضاً في منهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥ الذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه " أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(أ)- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب والإعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالباطنة/المهر، وإغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين وأعمال العنف المتعلقة بالإستغلال^{١١٢٤}؛</p> <p>وقد نص منهاج عمل بيجين أيضاً أن العنف ضد المرأة يشكل عائقاً وعقبة أمام تحقيق هدف المساواة فينتهك بذلك حقوق الإنسان الممنوحة للمرأة، وفرض منهاج عمل بيجين على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية و/أو تشديد العقوبات المنزلة بالفاعل^{١١٢٥}؛ وبما أن المادة ٥٠٣ تعترف بجريمة الإغتصاب خارج إطار العلاقة الزوجية فقط وتغفل عن حماية الزوج من الإغتصاب ضمن إطار الزواج (ذكراً كان أم أنثى خاصة وأنه في معظم الأوقات تكون الزوجة الضحية الأساسية</p>	<p>"التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري" بموجب المرسوم ٤١١٦.</p>		<p>"سيداو"</p> <p>المادة ٢(ب)،(ج)،(و) و(ز): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p> <p>ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛</p> <p>و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛</p> <p>ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.</p> <p>المادة ٥(أ): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:</p> <p>أ- تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.</p>

^{١٢٤} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دال- العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٠ الفقرتين ١١٢ و ١١٣(أ).

^{١٢٥} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دال- العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٣ الفقرة ١٢٤

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>لجريمة الإغتصاب)، وبما أن هذه المادة بإغفالها عن تجريم الإغتصاب ضمن إطار الزواج تتناقض والمواد والتوصيات المذكورة أعلاه؛</p> <p>لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور. (مراجعة فقرة العنف الأسري أدناه).</p>	<p>المادة ٥٠٤: إكراه على الجماع بالخداع: التعديل يكون في تجريم الإغتصاب ضمن إطار العلاقة الزوجية أيضاً وإنزال العقوبة على المغتصب في جميع الأحوال. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة:</p> <p>المادة ٥٠٤: إكراه على الجماع بالخداع: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً (سواء كان هذا الشخص زوجه أو غير زوجه) لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بغيره من أسباب الخداع.</p>	<p>المادة ٥٠٤: إكراه على الجماع بالخداع: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.</p>	<p>المادة ١١٢(١): ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.</p>

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٥١٣: مراودة موظف لزوجته سجين عن نفسها:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها، وبما أن المادة ٥١٣ تقدم الحماية للمرأة فقط دون الرجل في حال المراودة فتتناقض بذلك ومبدأ المساواة؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٥١٣: مراودة موظف لزوجته سجين عن نفسها:</p> <p>التعديل يكون بتطبيق هذه المادة على الذكور والإناث من أزواج أو أقرباء السجين أو الموقوف وليس فقط على زوجته أو قريباته. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالآتي:</p> <p>المادة ٥١٣: مراودة موظف لزوج (ذكراً كان أم أنثى) سجين عن نفسه:</p> <p>كل موظف راود عن نفسه زوج (ذكراً كان أم أنثى) سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه أو راود أحد أقرباء ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.</p> <p>تضاعف العقوبة إذا نال المجرم اربه من أحد الأشخاص المذكورين آنفاً.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن النائب جيلبرت زوين قدمت إقتراح قانون لتعديل هذه المادة في العام ٢٠٠٧ وتم تعديلها في لجنة تحديث القوانين في ٢٠١١/١٠/٣. وتتوجب متابعة التعديل المقترح في المجلس النيابي بغية الوصول إلى إقراره.</p>	<p>المادة ٥١٣: مراودة موظف لزوجته سجين عن نفسها:</p> <p>كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.</p> <p>وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.</p> <p>تضاعف العقوبة إذا نال المجرم اربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً.</p>	<p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p>
<p>المادة ٥٢٢: وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليها:</p> <p>تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١)٢ و ٢٦ "أي سي بي آر" اللتين نصتا</p>	<p>المادة ٥٢٢: وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليها:</p> <p>التعديل يكون بإلغاء هذه المادة بكاملها.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن النائب جيلبرت زوين قدمت إقتراح قانون لإلغاء هذه المادة في العام ٢٠٠٧ وقد</p>	<p>المادة ٥٢٢: وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليها:</p> <p>إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.</p>	<p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p>

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>على وجوب توفير الحماية القانونية وتباعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة ٢(و) (ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على موجب الدولة اللبنانية بإتخاذ جميع التدابير التشريعية لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف التمييزية ضد المرأة كما وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ وإستناداً لمصطلح العنف ضد المرأة المنصوص عنه في التوصية رقم ١٩ الفقرة ٦ الصادرة عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة والمنعقدة عام ١٩٩٢ حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها امرأة والعنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية^{٣٦}، والمنصوص عنه أيضاً في منهاج عمل ييجين عام ١٩٩٥ الذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(ب)- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك</p>	<p>ألغتها لجنة تحديث القوانين في ٢٠١٧/١٠/٣. وفي ٢٠١٧/١٠/٨٢ قدم النائبان ستريدا جعجع وإيلي كيروز الإقتراح ذاته، وتتوجب متابعة التعديل المقترح في المجلس النيابي بغية الوصول إلى إقراره في جلسة تشريعية عامة.</p>	<p>يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وإنقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.</p>	

^{٣٦} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٧.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>الإغتصاب والإعتداء الجنسي، والتحرّش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والإتجار بالنساء والإكراه على البغاء^{١٧}؛</p> <p>وقد نص منهاج بيجين أيضاً أن العنف ضد المرأة يشكل عائقاً وعقبةً أمام تحقيق هدف المساواة ويتتهك حقوق الإنسان الممنوحة للمرأة، ففرض المنهاج على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية و/أو تشديد العقوبات المنزلة بالفاعل؛ وبما أن نص ٥٢٢ المادة يتناقض وجميع المواد والتوصيات المذكورة أعلاه وهو مجحف بحق المرأة لأنه يعلق ويوقف ملاحقة مرتكب فعل الإعتداء ومعاقبته ما إن تمّ الزواج بينه وبين المعتدى عليها وكأن الجرم لم يحصل، كما وأن هذا النص قد يشجع الإعتداء على النساء بغية الزواج منهن (والزواج في هذه الحالة لا يكون صحيحاً لأنه غالباً ما ترغم الضحية بقبوله تجنباً للعار)؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>المادة ٥٣٤: مجامعة على خلاف الطبيعة: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على المحافظة على كرامة الفرد ومبدأ المساواة بين جميع البشر ومنها خاصة المادة ٢ "يو دي اتش آر" التي نصت حرفياً بأنه لا يجوز التمييز لأي سبب كاللون والجنس، أو الدين أو أي وضع آخر، والمادة ٢(ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على موجب الدولة اللبنانية</p>	<p>المادة ٥٣٤: مجامعة على خلاف الطبيعة: التعديل يكون بإلغاء هذه المادة بكاملها.</p>	<p>المادة ٥٣٤: مجامعة على خلاف الطبيعة: كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.</p>	

^{١٧} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دال- العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٠ الفقرة ١١٣(ب).

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وبما أن هذه المادة تتناقض والمواد أعلاه لأنها تعاقب مثلي الجنس والمتحولين جنسياً، إنثاءً وذكوراً، بسبب ميولهم الجنسي أو طبيعتهم الجنسية؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>في الإجهاض</p> <p>المادة ٥٣٩: ترويج وسائط الإجهاض:</p>	<p>في الإجهاض</p> <p>المادة ٥٣٩: ترويج وسائط الإجهاض:</p> <p>المادة ٥٤٠: بيع المواد المعدّة لإحداث الإجهاض:</p> <p>المادة ٥٤١: طرح النفس:</p> <p>المادة ٥٤٢: تطريح امرأة برضاها:</p>	<p>في الإجهاض</p> <p>المادة ٥٣٩: ترويج وسائط الإجهاض:</p> <p>كل دعاوة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الـ ٢ و ٣ من المادة الـ ٢٠٩ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل إستعمال وسائط الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.</p> <p>المادة ٥٤٠: بيع المواد المعدّة لإحداث الإجهاض:</p> <p>يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو إقتنى بقصد البيع مواد معدة لإحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت.</p> <p>المادة ٥٤١: طرح النفس:</p> <p>كل امرأة طرحت نفسها بما إستعملته من الوسائل أو إستعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.</p> <p>المادة ٥٤٢: تطريح امرأة برضاها:</p> <p>من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو</p>	

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٥٤٣: تطريح إمراة دون رضاها</p>	<p>المادة ٥٤٣: تطريح امراة دون رضاها:</p>	<p>محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي إستعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات. وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.</p> <p>المادة ٥٤٣: تطريح امراة دون رضاها: من تسبب عن قصد بتطريح امراة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.</p>	
<p>المادة ٥٤٤: شروط تطبيق المادتان ٥٤٣-٥٤٢</p>	<p>المادة ٥٤٤: شروط تطبيق المادتان ٥٤٣-٥٤٢</p>	<p>المادة ٥٤٤: شروط تطبيق المادتان ٥٤٣-٥٤٢ تطبق المادتان الـ ٥٤٢ والـ ٥٤٣ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.</p>	
<p>المادة ٥٤٥: تطريح النفس حفاظاً على الشرف تطبيقاً لمواد "سيداو" ومنها خاصة المادة (١)١٢ التي نصّت على موجب الدول بإتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ومنها الإجهاض المشروع في شروط صحية تكفل حماية حياة المرأة، واستناداً إلى ما جاء في التوصية رقم ١٩ الفقرة ٢٤(م) الصادرة عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة والمنعقدة عام ١٩٩٢ والتي شددت على موجب الدول الأطراف</p>	<p>المادة ٥٤٥: تطريح النفس حفاظاً على الشرف: إن التعديل يكون بعدم تجريم الإجهاض في حالات خاصة فقط كحالات الحمل الناتج عن الإغتصاب أو سفاح القربى أو عندما يشكل الحمل خطراً على حياة المرأة، مع فرض عقوبات أقصى على من أقدم على تطريح المرأة دون رضاها لأي سبب من الأسباب بما فيها حفاظاً على الشرف.</p>	<p>المادة ٥٤٥: تطريح النفس حفاظاً على الشرف: تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الـ ٥٤٢ و ٥٤٣ للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثانية.</p>	

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>بأن تكفل إتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب وضمان عدم إضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون بسبب عدم توفر المعلومات والخدمات الصحية المناسبة لجهة منع الحمل^{٢٨}، وإستناداً إلى منهاج عمل بيجين الذي نص حرفياً على موجب الدول الأطراف بالإعتراف بما للإجهاض غير المأمون من أثر على صحة المرأة ومعالجة هذا الأثر بجعله إهتماماً رئيسياً للدولة في مجال الصحة مع التنبه إلى أنه لا يجوز اعتبار الإجهاض واستعماله كوسيلة لتنظيم الأسرة والتخلص من حمل غير مرغوب فيه^{٢٩}؛ وبما أن نبذة الإجهاض في قانون العقوبات اللبناني بكامل موادها تتناقض والمواد أعلاه لأنها بتجريمها للإجهاض تحرم المرأة فعلياً من حقها بتخطيط الأسرة وتنزل بها العقوبات حتى في الحالات الخاصة كالحمل من جزاء سفاح القربى أو الإغتصاب أو متى شكّل الحمل خطراً على حياتها، مما قد يؤدي إلى لجوء بعض النساء لعمليات الإجهاض غير المأمون الذي يعرض حياتهن للخطر؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>المادة ٦٢٧: استخدام نساء في حانة: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادة ٢(ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على موجب الدولة اللبنانية بإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛</p>	<p>المادة ٦٢٧: استخدام النساء في حانة: التعديل يكون بتطبيق هذه المادة في حال استخدام القاصر دون الثامنة عشرة من عمره (ذكراً كان أم أنثى) في الحانات. على سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالآتي:</p> <p>المادة ٦٢٧: استخدام القاصر في حانة:</p>	<p>المادة ٦٢٧: استخدام نساء في حانة: يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر.</p>	

^{٢٨} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٢٤(م). <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٧.

^{٢٩} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي جيمر- المرأة والصحة"، الصفحة ٤٨ الفقرة ١٠٦(ي) و(ك).

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>وبما أن هذه المادة تميّز: - أولاً، بين نساء عائلة صاحب الحانة وبقية النساء؛ - وثانياً، بين استخدام النساء والرجال في الحانة؛ وتطبيقاً للمادة ١٠(٣) "أي سي إي اس سي آر" التي فرضت على الدول اتخاذ تدابير لحماية القاصر ومنع استخدام الأطفال والمراهقين في أعمال قد تفسد أخلاقهم أو تضرّ بصحتهم أو تلحق الأذى بنموهم الطبيعي أو تهدد حياتهم وإنزال العقوبات بمن يخلّ بهذه الأحكام، وبما أنه من الأفضل من الناحية الإجتماعية ألاّ يستخدم أي قاصر في حانة، سواء كان ذكراً أم أنثى لتفادي حالات السكر وما لها من نتائج وخيمة على القاصر (من سلوك منافيّ للآداب العامة وتعرض صحة القاصر الجسدية والنفسية والعقلية للخطر)؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته قاصراً (ذكراً كان أم أنثى) دون الثامنة عشرة من عمره.</p>		
<p>المادة ٧٥٣: عرض مسرحية أو فيلم محظر على الأولاد : تطبيقاً لمواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها، وبغية حماية القاصر ذكراً كان أم أنثى من تأثير الأفلام والمسرحيات المحظورة حفاظاً على بيئة إجتماعية سليمة، وتجنباً للعواقب الوخيمة (من إنحراف أو عنف أو سلوك مناقض للآداب العامة) لهذه الأفلام، أو المسرحيات على القاصر ذكراً كان أم أنثى؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٧٥٣: عرض مسرحية أو فيلم محظر على الأولاد: التعديل يكون بتطبيق الحظر على القاصر دون الثامنة عشرة من عمره، ذكراً كان أم أنثى. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالآتي: المادة ٧٥٣: عرض مسرحية أو فيلم محظر على الأولاد: إن مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد، ولدأ أو مراهقاً (ذكراً كان أو أنثى) لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، يعاقبون بالحبس حتى</p>	<p>المادة ٧٥٣: عرض مسرحية أو فيلم محظر على الأولاد: إن مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد، ولدأ أو مراهقاً، ذكراً كان أو أنثى أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو وليها أو أحد أقاربها الأذنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعماية ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حالة التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر.</p>	

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>التحرّش الجنسي (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات) عطفًا على ما ورد في فقرة قانون العمل بخصوص هذا الموضوع.</p> <p>تطبيقاً لمبدأ حفظ كرامة الإنسان المنصوص عنه في الإتفاقيات الدولية المذكورة، وتطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصّت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١)٢ و ٢٦ "أي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتباعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة (٢)٥ و(ز) "سيداو" التي نصت حرفياً على موجب الدولة اللبنانية باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتعديل القوانين والأنظمة والأعراف التمييزية ضد المرأة كما وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛ واستناداً لما ورد في</p>	<p>ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى أربعمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حالة التكرار يمكن أن يؤمر بإقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن النائب جيلبرت زوين قدمت إقتراحي قانون لتعديل هذه المادة في العام ٢٠٠٧ وقامت لجنة الإدارة والعدل بتعديل النصين المقدمين وأقرّا في لجنة تحديث القوانين بصورة نهائية في ٢٠١١/١٠/٣. وتتوجب متابعة التعديل المقترح في المجلس النيابي بغية الوصول إلى إقراره.</p> <p>التحرّش الجنسي (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات) عطفًا على ما ورد في فقرة قانون العمل بخصوص هذا الموضوع.</p> <p>التعديل يكون بإدراج مواد خاصة بالتحرّش الجنسي في قانون العقوبات يكون الهدف منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> - منع افعال التحرش الجنسي بأي شخص ذكراً كان أم أنثى (سواء في إطار العمل أو الأماكن العامة والمؤسسات الخاصة كالمؤسسات التربوية)؛ - إنزال العقوبة المناسبة بالفاعل (من غرامة إلى حبس) على أن تشدد العقوبة في حالات معينة كالتحرّش بالقاصر والطفل. - توفير الحماية لضحايا التحرش الجنسي ومساعدتهم. 	<p>التحرّش الجنسي (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات) عطفًا على ما ورد في فقرة قانون العمل بخصوص هذا الموضوع.</p> <p>وقد تم إعتداد المصطلح التالي من قبل لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢:</p> <p>يعنى بالتحرّش الجنسي القيام بإيحاءات جنسية غير مرحب بها يؤدي إلى بيئة عمل عدائية تمنع العامل (ذكراً كان أم أنثى) من القيام بعمله طبيعياً أو قد يعتبر العامل بأن هذه الإيحاءات الجنسية منافية للأخلاق أو أن رفضها سينعكس سلباً سينعكس سلباً على ظروف عمله. ويعتبر إيحاء جنس أي سلوك لفظي أو جسدي غير مرحب به من طبيعة جنسية، وقد يكون حادثه منفردة حادة وممتدة أو خطيرة جداً من السلوك الهجومي أو عدد من الأفعال التي تُعد تحرشاً جنسياً حتى ولو بدا بعضها عرضياً أو ثانوياً. وعلى سبيل المثال:</p>	

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>التوصية رقم ١٩(٦) للجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها امرأة والعنف الذي يمس المرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية"^{٣١}، ولما ورد أيضاً في منهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥ الذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(ب)- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الإغتصاب والإعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء"^{٣٢}، ففرض المنهاج على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية و/أو تشديد العقوبات المنزلة بالفاعل وبغية الحفاظ على بيئة إجتماعية سليمة؛ وبما أن التحرش الجنسي بالمرأة أو بالرجل على حد سواء، هو سلوك يشكل احد اخطر أشكال العنف ضدّها (وفعلياً خاصة ضد المرأة إذ أن عدد الضحايا من النساء غالباً ما يفوق</p>		<p>- السلوك والإيحاءات الجسدية؛ - طلب إسداء معروف جنسي أو فرض إسداء مثل هذا المعروف؛ - إبداء ملاحظات ذات طابع جنسي؛ - عرض ملصقات أو صور أو رسومات جنسية وإباحية واضحة؛ - القيام بأي إيحاء غير مرحب به سواء كان جسدياً أو كلامياً أو غير كلامي ذات طبيعة جنسية بطريقة مباشرة أو ضمنية^{٣٣}.</p>	

^{٣٠} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرتين ١٨ و٢٤؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥

^{٣١} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥

^{٣٢} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دال- العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٠ الفقرة ١١٣(ب).

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>عدد الرجال)، ويعكس اعتداء كبير على شرفهما وسمعتهما، وتطبيقاً لما ورد في التوصية رقم ١٩ فقرة ٢٤ من التقرير الصادر عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة عام ١٩٩٢ التي ركزت على العنف ضد المرأة على جميع أنواعه، ومنها التحرش الجنسي، والتي نصت صراحة على موجب الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، ومنها القانونية، لمكافحة العنف ضد المرأة ولكفل حمايتها وسلامتها وصون كرامتها^{٣٣}؛ وبما أن قانون العقوبات الحالي يتناقض والمواد أعلاه لأنه يخلو من أي نص لتجريم التحرش الجنسي مما يترك النساء والرجال عرضة لهذا النوع من العنف؛ لذلك، وتناسقاً مع التعديل المقترح لهذا الموضوع في إطار قانون العمل وإستكمالاً له، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>العنف الأسري (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات):</p> <p>تطبيقاً لمبدأ حفظ كرامة الإنسان المنصوص عنه في الإتفاقات الدولية المذكورة، ولمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومنحهم الحقوق ذاتها ومنها خاصة المادتين (١)٢ و٢٦ "أي سي سي بي آر" اللتين نصتا على وجوب توفير الحماية القانونية وتباعاً القضائية لجميع الأفراد بدون أي تمييز سببه العرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك من الأسباب والمادة ٢(ج) و(و) "سيداو" التي أقرت بموجب الحماية القانونية والفعالة للمرأة بواسطة المحاكم الوطنية والمؤسسات الأخرى</p>	<p>العنف الأسري (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات):</p> <p>التعديل يكون بإدراج مواد في قانون العقوبات أو بوضع قانون خاص مستقل يكون الهدف منه^{٣٤}:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تجريم العنف الأسري الممارس ضد المرأة وأفراد الأسرة وفرض عقوبات خاصة؛ - إنشاء محكمة تختص بالنظر في دعاوى العنف الأسري، على أن يكون اختصاصها حصرياً؛ - إصدار أوامر الحماية لحماية أفراد الأسرة المعنفين كالضحية وأطفالها أو الشهود، أو أي شخص يقدم المساعدة للضحية؛ - إلزام المدعى عليه المعتدي بعدم التعرض للضحايا تحت طائلة التوقيف وإيجاد مسكن بديل 	<p>العنف الأسري (غير منصوص عنه في النص الحالي من قانون العقوبات):</p>	

^{٣٣} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٢٤؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom20>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٥.

^{٣٤} القاضي جون قزّي: تجريم العنف الأسري الممارس على النساء (تحقيق لجريدة النهار في ٢٥/١١/٢٠٠٩)؛ <http://www.penallegebanon.org/Publications.aspx?code=23>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٤.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>وأخذ جميع التدابير القانونية بما فيها التشريع لإلغاء الأعراف والممارسات القائمة والمجحفة بحق المرأة، وأيضاً المادة (١٥) "سيداو" التي نصت صراحة على موجب الدولة اللبنانية باتخاذ التدابير المناسبة لتغيير النمط الإجتماعي لسلك الرجل والمرأة والقضاء على الممارسات القائمة على فكرة تفوق أحد الجنسين على الآخر؛ واستناداً لمصطلح العنف ضد المرأة المنصوص عنه في التوصية رقم ١٩ الفقرة ٦ الصادرة عن لجنة "سيداو" في دورتها الحادية عشرة والمنعقدة عام ١٩٩٢، حيث جاء أن العنف ضد المرأة هو "العنف الموجه ضدها بسبب كونها امرأة والعنف الذي يمس بالمرأة على نحو جائر ويشمل الأفعال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً لها، والتهديد بهذه الأفعال والإكراه وسائر وجوه الحرمان من الحرية"^{٣٦} والمنصوص عنه أيضاً في منهاج عمل بيجين عام ١٩٩٥ الذي عرّف العنف ضد المرأة بأنه "أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناء على ذلك يشمل العنف ضد المرأة ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(أ)- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب والإعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية،</p>	<p>له أو للضحية، وتسديد كل تكاليف العلاج الطبي للضحية؛</p> <p>- إنشاء مجموعات متخصصة بالعنف الأسري لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي على أن تحتوي هذه المجموعات على عناصر اثوية؛</p> <p>- وإنشاء صندوق يتولى العنف الأسري.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أن منظمة "كفى عنف واستغلال" كانت قد تقدمت بمشروع قانون لحماية المرأة من العنف الأسري^{٣٥} فأقر بمجلس الوزراء في ٢٠١٠/٤/٦ وأحيل بعدها إلى مجلس النواب واللجان النيابية التي أدخلت بعض التعديلات عليه. وقد أقرت اللجان النيابية المشتركة هذا المشروع تحت عنوان "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" في ٢٠١٣/٧/٢٣ على أن يدرج لاحقاً على جدول أعمال جلسة الهيئة العامة لمجلس النواب بغية إقراره نهائياً.</p>		

^{٣٥} مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، منظمة "كفى عنف واستغلال"، <http://www.kafa.org.lb/FOAPDF/FAO-PDF>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٢٥.

^{٣٦} لتوصيات اللجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ "العنف ضد المرأة" الفقرة ٦؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٧.

قانون العقوبات

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>وأعمال العنف المتعلقة بالباطنة/المهر، وإغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين وأعمال العنف المتعلقة بالإستغلال^{٣٧}؛ وقد نص منهاج عمل بيجين أيضاً أن العنف ضد المرأة يشكل عائقاً وعقبةً أمام تحقيق هدف المساواة فينتهك بذلك حقوق الإنسان الممنوحة للمرأة، ففرض المنهاج على الدول الأطراف إدراج عقوبات جزائية ومدنية و/أو تشديد العقوبات المنزلة بالفاعل^{٣٨}؛ وإستناداً أيضاً إلى لجنة "سيداو" التي إعتبرت في الفقرة ٢٣ من التوصية ١٩ بأن العنف الأسري يشكل أخطر وأخبث نوع من أنواع العنف، فأصدرت اللجنة بالتالي التوصية الخاصة المنصوص عنها في الفقرة ٢٤ مشددةً على موجب الدول الأعضاء بأن تكفل بأن تمنح قوانين محاربة العنف والأذى والإغتصاب والإعتداء الجنسي ضمن العائلة وغيره من ضروب العنف القائمة على النوع الإجتماعي حماية كافية لجميع النساء وتحترم سلامتهن وكرامتهن، كما وطلبت اللجنة من هذه الدول إتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف القائم على الجنس ومنها التدابير القانونية والوقائية وتدابير الحماية وخدمات الدعم المقدمة إلى ضحايا العنف^{٣٩}. وبما أن ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة خاصة (وبقية أفراد الأسرة كالأولاد أو المسنين) هي ظاهرة متفشية في المجتمع اللبناني وتقوم على مبدأ الذكورية السلبية التي تتعاطى مع المرأة بشكل عنيف ومؤذٍ؛ وبما أن القانون اللبناني عالج العنف بشكل عام ولم يقدم للمرأة المعنفة ولأسرتها أي مخرج قانوني</p>			

^{٣٧} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دال- العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٠ الفقرتين ١١٢ و١١٣(أ).

^{٣٨} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي دال- العنف ضد المرأة"، الصفحة ٦٣ الفقرة ١٢٤.

^{٣٩} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الحادية عشرة عام ١٩٩٢، التوصية رقم ١٩ " العنف ضد المرأة" الفقرتين ٢٣ و٢٤؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٨.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>ولا أي تدبير آخر يضمن لها الحماية الجسدية والمعنوية من التعنيف ولا يعاقب الفاعل، وبما أن هذا النقص القانوني يتعارض والمواد والتوصيات المذكورة أعلاه؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p>			

قانون الجنسية اللبنانية

(الصادر بموجب القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/٢٥ والقانون تاريخ ١٩٦٠/١/١١)

قانون الجنسية اللبنانية^٤

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة الأولى: تعريف اللبناني: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة التي نصت على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وخاصة منها المادة ١٥ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٤ (٢) "أي سي سي بي آر"، والمادة ٢٩ (٢) "سيداو" والمادة ٧ من إتفاقية حقوق الطفل (الموقعة من الدولة اللبنانية بدون أي تحفظ) والتي كرّست جميعها حق كل إنسان وحق الطفل خاصة بأن يكون له جنسية، وتطبيقاً للتوصية رقم ٢١ الفقرة ٦ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي نصّت على أن الجنسية هي شرط أساسي للمساهمة الفعالة في المجتمع^٥؛ وبما أن نص المادة الأولى (أ) يتناقض والمواد المذكورة أعلاه ومبدأ المساواة ويجحف بحق المرأة اللبنانية لأنه لا يعترف بالجنسية اللبنانية لمن ولد من أم لبنانية وبالتالي يمنعها من منح الجنسية اللبنانية لأولادها ويعيق مساهمتها ومساهمة أولادها الفعالة والحقيقية في إنماء المجتمع اللبناني بينما يعترف بهذه الجنسية لمن ولد من أب لبناني؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة الأولى: تعريف اللبناني: التعديل يكون برفع التحفظ عن المادة ٩ (٢) "سيداو" مما يؤدي إلى الإعراف للمرأة اللبنانية بحقها بمنح أولادها الجنسية اللبنانية. و على سبيل المثال يصبح نص المادة الأولى (١) كالآتي: المادة الأولى: تعريف اللبناني: يعد لبنانياً: ١- كل شخص مولود من أب لبناني أو أم لبنانية.</p>	<p>المادة الأولى: تعريف اللبناني: يعد لبنانياً: ١- كل شخص مولود من أب لبناني. ٢- كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة أجنبية. ٣- كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعة.</p>	<p>"يو دي اتش آر" المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود. المادة ٧: للناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. المادة ١٥: ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما؛ ٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.</p>

^٤ بوابة صادر للقوانين: قانون الجنسية؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٨.

^٥ التوصيات العامة للجنة "سيداو"؛ الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرة ٦ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٨.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>المادة ٢: أثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي بناء على الأسباب الموجبة للمادة الأولى أعلاه، يتوجب التعديل المذكور.</p> <p>المادة ٤: الأجانب المتجنسين بالجنسية اللبنانية: تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة التي نصت على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وخاصة منها المادة ١٥ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٤ (٢) "أي سي بي آر"، والمادة ٢٩ (٢) "سي داو" والمادة ٧ من إتفاقية حقوق الطفل (الموقعة من الدولة اللبنانية بدون أي تحفظ) والتي كرّست جميعها حق كل إنسان وحق الطفل خاصة بأن يكون له جنسية، وتطبيقاً للتوصية رقم ٢١ الفقرة ٦ للجنة "سي داو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي نصّت على أن الجنسية هي شرط أساسي للمساهمة الفعالة في المجتمع؛ وبما أن نص المادة ٤ محف بحق المرأة اللبنانية لأنه: - يحرم عليها منح أولادها الجنسية اللبنانية بينما يعترف بهذا الحق للمرأة الأجنبية المتأهلة من لبناني</p>	<p>المادة ٢: إثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي: التعديل يكون برفع التحفظ عن المادة ٩ (٢) "سي داو" مما يؤدي إلى الاعتراف للمرأة اللبنانية بحقها بمنح أولادها الجنسية اللبنانية. وعلى سبيل المثال يصبح نص المادة ٢ كالاتي:</p> <p>المادة ٢: إثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي: إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة بالنظر إليه، لبنانياً.</p> <p>المادة ٤: الأجانب المتجنسين بالجنسية اللبنانية: التعديل يكون برفع التحفظ عن المادة ٩ (٢) "سي داو" مما يؤدي إلى الاعتراف بحق الأم اللبنانية بالأصالة بمنح أولادها القاصرين الجنسية أسوة بالمرأة الأجنبية المجنسة التي توفي زوجها اللبناني والتي يحق لها رغم ذلك أن تمنحها لبنانيها القاصرين؛ وثانياً بمنح الأجنبي المقترن بلبنانية الحق بمنح الجنسية اللبنانية لأولاده القاصرين في حال وفاة الأم اللبنانية.</p>	<p>المادة ٢: إثبات بنوة الولد القاصر غير الشرعي: إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد إتخذ الإبن تابعة الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً.</p> <p>المادة ٤: الأجانب المتجنسين بالجنسية اللبنانية: إن المقترنة بأجنبي إتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب إتخذ التابعة اللبنانية أو للأم إتخذت هذه التابعة وبقية حية بعد وفاة الأب فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة المتعلقة بالأجانب الذين إكتسبوا الجنسية اللبنانية بطريقة التجنس.</p>	<p>أي سي بي آر"</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛</p> <p>٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛ (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تمنى إمكانيات التظلم القضائي؛</p>

قانون الجنسية اللبنانية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>حتى بعد وفاة هذا الأخير؛ - ويمنع الزوج الأجنبي للمرأة اللبنانية من منح الجنسية اللبنانية لأولادهما القاصرين في حال وفاتها (وهذا الحق معترف به للأجنبية). وبما أن هذا النص يتناقض ومبدأ المساواة المنصوص عنه أعلاه كما وأنه يعيق اندماج أولاد اللبنانية المتوفية في المجتمع اللبناني ويحرمهم من المساهمة الفعالة فيه، لا بل يحثهم على قطع العلاقة بجذور والدتهم؛ لذلك، وبغية تحقيق المساواة، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>المادة ٥: المرأة الأجنبية المقترنة بلبناني: التعديل يكون بمنح الأجنبي المقترن بلبنانية الحق بالجنسية اللبنانية أسوة بالأجنبية المقترنة بلبناني. وعلى سبيل المثال يصبح نص هذه المادة كالآتي:</p> <p>المادة ٥: الشخص الأجنبي (ذكراً كان أم أنثى) المقترن بشخص لبناني (ذكراً كان أم أنثى): إن الشخص الأجنبي (ذكراً كان أم أنثى) الذي يقترن بلبناني (ذكراً كان أم أنثى) يصبح لبنانياً بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبه.</p>	<p>المادة ٥: المرأة الأجنبية المقترنة بلبناني: ان المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها</p>	<p>(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإفاد الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>المادة ٢٤: ١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإجماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً؛ ٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به؛ ٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.</p> <p>المادة ٢٦: الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.</p>


الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>"سيداو"</p> <p>المادة ٢(ب) و(و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:</p> <p>ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛</p> <p>و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛</p> <p>المادة ٩(٢):</p> <p>٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. (تحفظت عليها الدولة اللبنانية عند توقيع سيداو)</p> <p>إتفاقية حقوق الطفل * ٤٢</p> <p>المادة ٧:</p> <p>١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما؛</p>

قانون الجنسية اللبنانية

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>٢- تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني وإلتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة:</p> <p>ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p> <p>المادة ٦: الجنسية اللبنانية:</p> <p>إن الجنسية اللبنانية وطريقة إكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.</p> <p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون:</p> <p>كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p> <p>*وهذه الإتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي في ١٩٨٩/١١/٢٠ وصدقت عليها الدولة اللبنانية في ١٩٩٠ وتشمل هذه الإتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، (الحق في الحياة والبقاء،</p>


الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>في عدم التمييز، الحق في إسم وجنسية، الحق في التعليم والصحة والرعاية الصحية والمسكن اللائق، الحق في التعبير واللهو والرفاه، الحق في الحماية من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإستغلال الإقتصادي والجنسي، والحق في المشاركة في القرار في ما يتعلق بحاجاته ومطالبه). هذا ما يجعل من الضرورة مراجعة التشريعات المعنية بالطفولة من أجل تعديل أو إلغاء النصوص التي تتعارض مع الإتفاقية أو إستحداث قوانين جديدة من أجل تأمين مصلحة الطفل الفضلى، ورسم السياسات لتحقيق هدف هذه الإتفاقية، ووضع المؤشرات لقياس التقدم المحرز في مجال الحقوق. وقد نصت هذه الإتفاقية أيضا على آليات لتنفيذها وخاصة التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير، في مهل محددة، عن أوضاع الأطفال والتقدم المحرز من قبلها في مجال تأمين الحقوق المنصوص عليها^{٤٣}.</p>

^{٤٣} الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق الطفل؛ سلسلة الدراسات الخلفية؛ لجنة حقوق الإنسان النيابية في مجلس النواب؛ <http://www.lp.gov.lb/Client/ToFl.pdf?0CAI%20Pages%20Resources/Download/http://www.lp.gov.lb/Client>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/٥.



قانون إيتخاب أعضاء مجلس النواب

(الصادر بموجب القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨)



قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب^{٤٤}

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الإنتخابية	في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الإنتخابية	في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الإنتخابية	"يو دي اتش آر"
المادة الأولى: تأليف مجلس النواب:	المادة الأولى: تأليف مجلس النواب:	المادة الأولى: تأليف مجلس النواب:	المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.
المادة ٢: تأليف عدد المقاعد النيابية وطريقة الترشيح والإقتراع:	المادة ٢: تأليف عدد المقاعد النيابية وطريقة الترشيح والإقتراع:	المادة ٢: تأليف عدد المقاعد النيابية وطريقة الترشيح والإقتراع:	المادة ٢١:
تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة والتي نصت جميعها على مبدأ المساواة بين جميع الأفراد وعدم التمييز بين الرجل والمرأة وخاصة منها المادة ٢١ "يو دي اتش آر" والمادة ٢٥ "أي سي سي بي آر" اللتين نصتا على حق كل فرد بالإشتراك في إدارة شؤون البلاد وفي تقلد الوظائف العامة، والمادتين ٧ و ٨ "سيداو" اللتين شددتا على عدم التمييز بين الرجل والمرأة على الصعيد السياسي ولجهة المشاركة الفعالة للمرأة في صنع القرار السياسي الوطني وفي فرصة تمثيل حكومتها على الصعيد الدولي، وتطبيقاً للمادة (١٤) التي سمحت للدول إتخاذ تدابير إستثنائية خاصة ومؤقتة هدفها تعجيل المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، واستناداً إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادر عنه الذي إعتمد نسبة ال ٣٠٪ من مناصب صنع القرار للمرأة كهدف على الدول أن تحققه ^{٤٥} ، وتطبيقاً للتوصية رقم ٢٣ الفقرة ١٦ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة والعشرين عام ١٩٩٧ والتي أكدت	التعديل يكون في تضمين نظام الإقتراع نص خاص يكفل تمثيل المرأة ومشاركتها الفعلية في النظام والقرار السياسيين كما وتمثيل لبنان على المستوى الدولي تمثيلاً حقيقياً؛ ويمكن أن يتم ذلك عبر اعتماد نظام الكوتا في تأليف مجلس النواب إما بتخصيص عدد محدد من أصل ال ١٢٨ مقعد الحاليين للنساء أو بزيادة عدد المقاعد النيابية على أن تخصص المقاعد الإضافية للنساء.	أ- يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الإنتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون؛ ب- يقترح جميع الناخبين في الدائرة الإنتخابية على إختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.	١- لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختياراً حراً؛ ٢- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد؛ ٣- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

^{٤٤} بوابة صادر للقوانين: قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٨.

^{٤٥} إعلان ومنهاج عمل بيجين، "الهدف الإستراتيجي واو- المرأة والإقتصاد" الصفحتين ٩٧ و ٩٨ الفقرتين ١٨١ و ١٨٢.

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
<p>بأن البحوث قد أثبتت بأنه متى وصلت نسبة مشاركة المرأة إلى الـ ٣٠٪ أو الـ ٣٥٪ كان لها عندئذٍ أثر حقيقي على النمط السياسي وعلى صنع القرار السياسي مما يؤدي إلى إعادة إحياء الحياة السياسية العامة للبلاد^{٤١}؛ وبما أن إعتقاد نظام الكوتا المذكور هو تدبير إستثنائي من شأنه أن يكفل للمرأة التمثيل الصحيح والمشاركة الفعّالة في صنع القرار السياسي والحياة العامة، خاصةً وأن نسبة تمثيل المرأة اللبنانية في مناصب صنع القرار ما زالت دون الـ ٣٠٪ المعتمدة من قبل لجنة "سيداو"؛ لذلك، يتوجب التعديل المذكور.</p>	<p>لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٣ ولم يتم إقرارهما بعد.</p>		<p>"أي سي سي بي آر"</p> <p>المادة ٢:</p> <p>١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بإحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛</p> <p>٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛</p> <p>٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:</p> <p>(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص إنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإنتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛</p> <p>(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تمنى إمكانيات التظلم القضائي؛</p>

^{٤١} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة السادسة عشرة عام ١٩٩٧، التوصية رقم ٢٣ "الحياة السياسية والعامة" الفقرة ١٦؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٠١٣/٧/١٨.

قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاد الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.</p> <p>المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.</p> <p>المادة ٢٥: يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:</p> <p>أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛</p> <p>ب- أن ينتخب وينتخب، في إنتخابات نزيهة تجرى دورياً بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛</p> <p>ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.</p> <p>"سيداو"</p> <p>المادة (١٤):</p> <p>١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء</p>

قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.</p> <p>المادة ٧(ب): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.</p> <p>المادة ٨: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية.</p> <p>الدستور اللبناني</p> <p>البند (ج) من المقدمة: ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على إحترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.</p>

قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

الأسباب الموجبة للتعديل المقترح	التعديل المقترح للمواد القانونية	النص الحالي من مواد القانون	مواد المعاهدات الدولية والدستور اللبناني
			<p>المادة ٧: مساواة اللبنانيين أمام القانون كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم.</p> <p>المادة ١٢: حق تولى الوظائف العامة لكل لبناني الحق في تولى الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الإستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.</p>



نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية



مواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني التي تتعلق بالأحوال الشخصية:

"يو دي اتش آر"

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. فضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٧: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ١٦:

- ١- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله؛
- ٢- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه؛
- ٣- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

"أي سي بي آر"

المادة ٢:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

- (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الإتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛
- (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى إنتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تبنى إمكانيات التظلم القضائي؛
- (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

^{٤٧} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣١٨-٣٦٣ والصفحات ٩٤-١٠٨؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٢٣:

١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة؛

٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة؛

٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه؛

٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى إنحلاله. وفي حالة الإنحلال يتوجب إتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

"أي سي إي اس سي آر"

المادة ٢:

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية؛

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب؛

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ١٠: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه؛

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية؛

نبذة عن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية

٣- وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على إستخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسنة يحظر القانون إستخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

"سيداو"

المادة ٢(ب)،(ج)، و(و): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

- ب- إتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛
- و- إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٥:

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:
- أ- تعديل الأنماط الإجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
 - ب- كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة إجتماعية والإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ١٦:

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:
 - أ- نفس الحق في عقد الزواج؛
 - ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
 - ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
 - د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
 - هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
 - و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الإجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في إختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

وقد تحفظ لبنان على الفقرات (ج)، (د)، (و)، و(ز) من هذه المادة، وذلك نظراً لتعدد مصادر التشريع والنصوص القانونية والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية، وهذا الأمر قد سمحت به المادة ٩ من الدستور اللبناني.

الدستور اللبناني

المادة ٩: حرية الإعتقاد وإحترام جميع الأديان

حرية الإعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم إحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من الأحكام اللبنانية المتعلقة بالأحوال الشخصية:

- **النوع الأول:** هو الذي يتعلق بالأحوال الشخصية التي ليس لها علاقة بالأديان كالإسم ومحل الإقامة والأهلية، ومعاملات تسجيل وقائع الأحوال الشخصية. وهذه الأحكام تطبق على جميع اللبنانيين (ولن نتطرق إليها في سياق بحثنا).
- **النوع الثاني:** والذي يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية الصادرة مباشرة عن شعائر الأديان كالخطبة والزواج وشروط إنعقاده وإنحلاله والنتائج المترتبة آنذاك. وهذه القواعد تختلف مع اختلاف الأديان والطوائف في لبنان (وهي التي سنستعرضها) وفي ما يلي ملخص عن أهم هذه الأحكام:

١- في الزواج

إتفقت الأديان والمذاهب في لبنان على أن لا وجود لأي علاقة شرعية بين رجل وامرأة خارج إطار مؤسسة الزواج، وأن الزواج ليس مجرد عقد بين شخصين بل هو نظام إجتماعي كامل تنطبق أحكامه على كل من إختار الزواج حتى ولو كانت بعض هذه الأحكام مجحفة بحق المرأة ومن أهمها:

تميّز قوانين الأحوال الشخصية بين المرأة والرجل في تحديد السن الأدنى للزواج، وبعضها يعتمد سناً أقل من ١٥ سنة، كما يبيّنه الجدول الآتي:

سلطة إعطاء الترخيص	السن التي يمكن الترخيص بالزواج فيها		سن الزواج المقررة		الطائفة
	أثى	ذكر	أثى	ذكر	
القاضي	*٩	١٧	١٧	١٨	السنّيّة
القاضي	*٩	١٥	البلوغ الحقيقي	البلوغ الحقيقي	الشيعيّة
القاضي أو شيخ العقل	١٥	١٦	١٧	١٨	الدرزيّة
-	-	-	**١٤	**١٦	الطوائف الكاثوليكية
راعي الأبرشية	١٥	١٧	١٨	١٨	الروم الأرثوذكس
مطران الأبرشية	١٤	١٦	١٥	١٨	الأرمن الأرثوذكس
-	-	-	١٤	١٨	السريان الأرثوذكس
المحكمة الروحية	***١٤	***١٦	١٦	١٨	الإنجيلية
رئيس الأبرشية	غير محدّد، في حال الضرورة متى كانت الصحة والبيئة تؤهّلانها		١٥	١٨	الشرقية الآشورية الأرثوذكسية
بولاية الأب أو برضى الفتاة وموافقة أمها أو أحد اخوتها إذا كانت يتيمة	تحت ١٢ ١/٢	١٣	١٢ ١/٢	١٨	الإسرائيلية

^{٤٨} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقيه القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٢٦ والصفحتين ٩٥،٩٤؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

* بالرغم من وجود النص، لم يعد يُعمل به، إذ لم يعد مألوفاً الإذن بتزويج الفتاة في السن المذكورة.
** يمكن اعتماد سن أكبر، إذ جاء في البند ٢ من القانون ٨٠٠ جديد لدى الطوائف الكاثوليكية أنه "يُمكن الشرع في الكنيسة ذات الحق الخاص أن يفرض سنّاً أكبر لجواز الإحتفال بالزواج".
*** المادة ١٤ من قانون الأحوال الشخصية الجديد للطائفة الإنجيلية في سوريا ولبنان.

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(١) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٢) "أي سي بي آر"، والمادة ١٠(٣) "أي سي بي آر" والمادة ١٦(٢) "سي داو" والتي نصت على وجوب حماية العائلة وبالتالي الأولاد من أي أمر أو استغلال أو أذى قد يضرّ بهم، وإعتماد سنّ أدنى للزواج على أن يعتبر باطلاً وخالٍ من المفاعيل القانونية أي زواج أو خطبة لطفل (حسب المادة ١٦(٢) "سي داو")؛ وتطبيقاً للمادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل التي عرّفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"^{٩٩} وقد وقع لبنان هذه الإتفاقية بدون أي تحفظ وإعتمد الثامنة عشرة (١٨) كسن الرشد القانونية؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ الفقرات ٣٦، ٣٧ و ٣٨ للجنة "سي داو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية والتي إعتمدت أيضاً الثامنة عشرة كلسنّ القانونية للزواج للمرأة والرجل على حدّ سواء، مشددة على أنه في هذه السن يكون الفريقان قد بلغا حدّاً أدنى من النضوج والإدراك^{١٠٠}؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سي داو"؛

- وثانياً، إعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختبارياً أم إلزامياً) ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختبارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز وتعتمد سن الرشد أي الثامنة عشرة (١٨) كسن الزواج القانونية بدون موافقة الأهل، مع إمكانية الزواج في السادسة عشرة مع موافقة الأهل أو الوصي القانوني، وتقوم السلطات المدنية المختصة بإعطاء الترخيص.

ب- إختيار الزوج^{١٠١}

إتفقت جميع الأديان والقوانين لدى الطوائف اللبنانية على أن الرضى الكامل والحر للراغبين في الزواج هو شرط جوهري لإنعقاد الزواج. لكن، بالرغم من ذلك، فإن بعض قوانين الأحوال الشخصية تحدّ من حرية المرأة في إختيار الزوج. على سبيل المثال:

- قوانين الطائفتين السنيّة والشيعيّة: يحقّ للمسلم الزواج من كتيبة (بحق لها أيضاً أن تبقى على دينها)، بينما يعتبر الزواج المنعقد بين مسلمة وغير مسلم، وإن كان كتابياً، زواجاً باطلاً (مادة ٥٨ من قانون حقوق العائلة). كذلك، ومع الأخذ بالإعتبار أن هذه الممارسة أصبحت فعلياً غير مألوفة، يجيز الشرع الإسلامي للولي إبطال زواج الراشدة إذا تزوجت برجل غير كفوء (مادة ٤٧ من قانون حقوق العائلة).
- قانون الطائفة الدرزية: إختلاف الدين من موانع الزواج، كما ويجب الإستحصال على موافقة الولي لزواج المرأة حتى سنّ الحادي والعشرين (المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية).
- قانون الطائفة الإسرائيليّة: الزواج باطل إذا كان أحد الزوجين من طائفة مختلفة (مادة ٣٧ من قانون الطائفة الإسرائيليّة) وفي حال توفي الزوج دون ولد وكان له شقيق أو أخ لأبيه، عُتت الزوجة له زوجة شرعاً ولا تحلّ لغيره ما دام حياً إلا إذا تبرأ منها (مادة ٦٢ من قانون الطائفة الإسرائيليّة).
- قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية: إختلاف الدين، دون تمييز بين ذكور وإناث، هو من موانع الزواج (قانون ٨٠٣ كاثوليك شرقيّون)، والطوائف الأرثوذكسية، باستثناء طائفة الروم الأرثوذكس، تطلب جميعها من المسيحي غير الأرثوذكسي الإضمّام إلى كنيستها (المادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس والمادة ٢٥ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشورية الأثورية الأرثوذكسية والمادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس). وحدها طائفة الروم الأرثوذكس تركت للزوجة المسيحية غير الأرثوذكسية البقاء على مذهبها بعد الزواج (لمادة ٢٠ قانون جديد).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(٢) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٣) "أي سي بي آر"، والمادة ١٠(١) "أي سي بي آر" والمادة ١٦(١)(ب) "سي داو" والتي نصت جميعها على مبدأ الرضى الكامل والخالي من أي إكراه للطرفين لعقد الزواج؛ فإن المقترح هو:

^{٩٩} إتفاقية حقوق الطفل؛ <http://www.inf.org.lb/child/arabic/leb.html>؛ الدخول في ٢١/٧/٢٠١٣.

^{١٠٠} التوصيات العامة للجنة "سي داو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرات ٣٨، ٣٧، ٣٦. <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢١/٧/٢٠١٣.

^{١٠١} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٢٧، الصفحتين ٩٦، ٩٧؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، و(ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز وتنص على مبدأ حرية إختيار الزوج التامة لكل من أراد الزواج والرضى الكامل للطرفين لإنعقاد الزواج وعلى عدم إعتبار اختلاف الدين أو المذهب كمانع للزواج.

ج- الإشهاد على عقد الزواج^{٥٢}

قوانين بعض الطوائف تمييز بين أهلية المرأة والرجل في الشهادة على عقد الزواج، وعلى سبيل المثال:

- قوانين الطائفتين السنيّة والشيعيّة: شهادة الرجل تساوي من حيث المبدأ شهادة إمرأتين، لكن جرى العرف لدى الطائفة السنيّة على إعتداد شهادة الرجال فقط.
- قوانين الطائفة الدرزيّة: وبالرغم من أن نصّ المادة ١٤ من قانون الأحوال للشخصية لا يحدّد أن يكون الشهود على عقد الزواج من الذكور، فإن عرفاً يقضي بذلك.
- قانون الطائفة الأرمنية الارثوذكسية: نصت المادة ٤١ بأنه يجب أن يجري الإكليل بحضور شاهدين راشدين من الرجال على الأقل، غير أن هذه المادة غير معمول بها فعلياً.

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه ومنها المادتين ٢ و٧ "يو دي اتش آر"، والمادتين ٢ و٣ "أي سي بي آر"، والمادتين ٢ و٣ "أي سي إي اس سي آر"، والمادة ٢ "سيداو" والتي فرضت جميعها مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص، فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، و(ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، إعتداد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز وتنص صراحةً على أن للأثني كالذكر الإشهاد على عقد الزواج وأن الشرط الوحيد للإشهاد هو تمتع الشهود بالأهلية القانونية المدنية.

د- المهر^{٥٣}

والمهر هو ما يقدمه الزوج لزوجته قبل أو عند الزواج (ولكن قبل إكمال الزواج بالإتحاد الجسدي) وهو شرط أساسي لعقد الزواج لدى الطوائف الإسلامية، بينما يبقى إختيارياً لدى بعض الطوائف المسيحية ولا يعتبر شرطاً أساسياً من شروط الزواج:

- قوانين الطوائف الاسلامية: هو شرط أساسي من شروط عقد الزواج، ويُذكر عادةً في متن العقد (لمهر المسمّى)، إنما يمكن أن لا يُذكر في متن العقد، وفي هذه الحالة يتوجب للمرأة "مهر المثل"، وهو المهر الذي يُدفع لمثيلاتها من قوم أبيها (حسب المذهب الحنفي)، وقد جرت العادة على قسمة المهر إلى قسمين: معجل ومؤجل، يستحقّ القسم الأول بمجرد إتمام معاملات الزواج، أما القسم الثاني فيستحقّ عادة عند انحلال الزواج بالوفاة أو الطلاق. ويسقط حق الزوجة في نصف المهر إذا وقع الطلاق قبل الإجماع الصحيح. كما يسقط تمام المهر إذا وقع الفراق بناء على طلب الزوجة أو وليها بسبب عدم الكفاءة (مادة ٨٣ من قانون حقوق العائلة).

والمهر هو حق خاص من حقوق المرأة، ليس لأهلها عليه أي حق، كما أنه ليس لزوجها أن يفرض عليها استعماله في شراء جهازها أو الإنفاق منه ولو لحاجتها الشخصية. لكن، في الواقع، غالباً ما يستعمل الرجل حق الطلاق الممنوح له بصورة منفردة للضغط على زوجته للتنازل عن مهرها المؤجل مقابل منحها الطلاق الذي تطالب به. وإذا كان البعض ينظر إلى مسألة المهر من زاوية اعتبار المرأة كسلعة تحدّد أثمانها، فإن إجتهد المحاكم الشرعية يعتبر "أن المهر ليس يبعاً ولا شراء ولا أجره للمرأة مقابل منافع جنسية أو تسليّة يستمتع وينتفع بها كل من الرجل والمرأة على حد سواء، ذلك لأن الإنسان لا يُباع ولا يشتري ولا تقدّر إنسانيته بأي ثمن، وحرّيته مقدسة في الإسلام ... وإن الغاية من جعل المهر معجلاً ومؤجلاً كله أو بعضه هي تأمين حاجة الزوجة في تجهيز نفسها بالتعجيل، وتأمين حاجتها

^{٥٢} التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٢٢٨، الصفحة ٩٧؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.
^{٥٣} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٢٩، الصفحتين ٩٨،٩٧؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

بعد الطلاق أو وفاة الزوج بالتأجيل... " (قرار هيئة المحكمة الشرعية السّنة العليا تاريخ ١٢/٩/١٩٩٩).
• قوانين بعض الطوائف المسيحية: مثلاً المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس تشير إلى المهر.

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه ومنها خاصة المادتين ٢ و٧ "يو دي اتش آر"، والمادتين ٢ و٣ "أي سي سي بي آر"، والمادتين ٢ و٣ "أي سي سي إي اس سي آر"، والمادة ٢ "سيداو" والتي فرضت جميعها مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص، فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، و (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، إعتقاد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتسمح للطرفين بتنظيم الشق المادي والمالي للعلاقة الزوجية (أو عند انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق) بموجب عقد يبرم بين الطرفين قبل الزواج ضمن شروط قانونية معينة.

هـ- العلاقة الزوجية^{٥٤}

إن قوانين الأحوال الشخصية كُرس تاريخياً التوزيع التقليدي للأدوار في الزواج وداخل الأسرة، فكلفت الرجل برئاسة العائلة وموجب الإعالة الأساسي وفرضت على الزوجة الطاعة والإهتمام بأمور المنزل. إلا أنه حدث تقدم ملحوظ في السنوات الأخيرة بحيث عدلت بعض الطوائف المسيحية قوانينها بينما فسرت المحاكم الدرزية والشرعية قوانينها بحيث أعترفت جميعها بأن العلاقة الزوجية مبنية على أساس التعاون وتساوي الحقوق والموجبات بين الزوجين في ما يخص أعباء الحياة الزوجية وتربية الأسرة، ولا يجدر إكراه المرأة عليها، وعلى سبيل المثال:

• المجموعة الجديدة لقوانين الكنائس الشرقية للطوائف الكاثوليكية (١٩٩٠): نص القانون ٧٧٧ أنه "بالزواج تتساوى الحقوق والواجبات بين الزوجين في ما يتعلّق بشركة الحياة الزوجية."، في حين أن القانون ٩١٤ شرقي جديد، المتعلّق بالمسكن الزوجي، قد نصّ على أنه "يجب أن يكون للزوجين مسكن أو شبه مسكن مشترك..."، بينما أمر القانون السابق الزوجة بأن "تحفظ من باب الضرورة مسكن زوجها". ألغى قانون الأحوال الشخصية الجديد لطائفة الروم الأرثوذكس من أحكامه العبارات التي كانت تشير إلى سلطة الزوج، فنصّت المادة ١١ الجديدة منه بأن الزواج يقوم على "إتحاد رجل وامرأة ليتعاونوا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلية وتربية الأولاد".
وتضيف المادة ٢٥ أنه "يتعاون الوالدان على تربية أولادهما والإنفاق عليهم".

• بعض قوانين الطوائف المسيحية ما زالت تتضمن عبارات تشير إلى سلطة الرجل وموجب خضوع المرأة له، وعلى سبيل المثال:

o المادة ٤٦ من قانون طائفة الأرمن الأرثوذكس والمادة ٣٨ من قانون الطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذكسية تنصان على أن "الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني"؛

o المادة ٢٢ من القانون الجديد للطائفة الإنجيلية تنص على أن "الزوج رأس العائلة الشرعي والطبيعي"؛

o المادة ٤٦ من قانون طائفة الأرمن الأرثوذكس تنص على أن "على الرجل أن يحمي زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها"؛

o المادة ٣٣ من قانون طائفة السريان الأرثوذكس تنص على أن "الزوجة ملزمة بمطاعة زوجها بعد العقد"؛

o المادة ٢١ من القانون الجديد للطائفة الإنجيلية تنص على أن "الزواج يوجب على الزوجة إطاعة زوجها في الأمور المباحة".

إلا أن المحاكم المذهبية المسيحية تعتبر أن هذه الطاعة روحية، وبالتالي لا يمكن إكراه الزوجة عليها، خصوصاً إذا وُجدت أسباب تبرّر عدم طاعتها لزوجها. فقد جاء في حكم صادر عام ١٩٥٦، "إن أحكام المجلس المّلي العام للأقباط الأرثوذكس قد إستقرت منذ إنشائها حتى إلغائها على عدم جواز إجهار الزوجة على الدخول في طاعة زوجها جبراً... إن في إكراه الزوجة بالقوة المدنية على الدخول في طاعة زوجها إستهانة بكرامتها ونظام الطاعة غريب على الشريعة المسيحية، وإجابة المدّعي عليه يتناقض وشريعة المتخاصمين وعرف قضائهما".

• قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية: تنصّ المادة ٢٣ على أن "الزوج مجبر على حسن معايشة زوجته ومساواتها بنفسه والزوجة مجبرة أيضاً على إطاعة زوجها في الحقوق الزوجية المشروعة"، بينما تجبر المادة ٢٢ "الزوجة بعد إستيفاء المهر المعجل وإجراء عقد الزواج الشرعي على الإقامة في بيت زوجها". إلا أن اجتهاد المحاكم المذهبية الدرزية يقضي "بتفسير وتطبيق المادة المذكورة على ضوء

^{٥٤} التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٣٠-٣٣٥، الصفحتين ٩٨، ٩٩؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

شرع وتقاليده الموحدين الدرور التي لا تجيز إجبار الزوجة قسراً على الإقامة في بيت الزوج، وإنما تلزمها أديباً على الإقامة دون إكراه جسدي أو نفسي، وبالتالي يترتب على الزوجة الراضة للإقامة مسؤولية تطال حقوقها الشخصية" (قرار المحكمة الإستئنافية الدرزية العليا رقم ٩٩/٣ تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٩).

• قوانين الطوائف الإسلامية السنية والشيعة: نصت المادة ٧٣ من قانون حقوق العائلة على أن "الزوج مجبور على حسن معاشرته زوجته ومجبراً أيضاً على إطاعة زوجها في الأمور المباحة"، ونصت المادة ٣١٠ من دليل القضاء الجعفري على أن نشوز الزوجة يتحقق "بمخروجها عن طاعة الزوج... وبمخروجها من بيته بدون إذنه. ويتحقق النشوز يسقط وجوب الإنفاق عليها" بينما المادة ٣١٣ من دليل القضاء الجعفري نصت على أنه "إذا نشز الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة اللازمة من دون عذر شرعي، وتعدّر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي... وكان بقاؤها معه في بيته حرجاً وعسراً، فلها الخروج من بيته إلى بيت أهلها أو غيره." على هذا الأساس، فإن الإتجاه الغالب في اجتهاد المحاكم الشرعية يعتبر أن رفض الزوجة إطاعة زوجها ومسكنته لا يؤدي إلى إلزامها قهراً بالمساكنة، بل إلى إعتبارها ناشزاً لا تستحق أية نفقة (قرار محكمة صور الشرعية تاريخ ٩/٢/٢٠٠٠، أساس رقم ٢٥٩ سجل ١١، وقرار المحكمة الشرعية الجعفرية العليا تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٢، أساس رقم ٥٩/٤٦٦ سجل ١١٦). من ناحية أخرى، يحق للزوج، عند الطائفة السنية، أن يسكن معه، بدون رضا زوجته، ولده الصغير غير المميز (من زواج سابق)، أما الزوجة فلا يمكنها ذلك بدون رضا زوجها (المادة ٧٢ من قانون حقوق العائلة).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(١) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٤) "أي سي بي آر"، والمادة ٥(أ) "سيداو" التي نصت على موجب الدول بتعديل الأنماط الإجتماعية والتخلص من الأعراف والممارسات القائمة على فكرة تفوق الرجل على المرأة والمادة ١٦(١)ج) "سيداو" التي فرضت تطبيق مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والموجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه؛ واستناداً إلى التوصية ٢١ فقرة (١٧) للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة التي أشارت إلى أن بعض المجتمعات ما زالت تعتبر الرجل كـرأس العائلة والمعيل الأساسي لها تبعاً لقوانينها الدينية أو أعرافها الإجتماعية مما يشكل تناقضاً واضحاً مع "سيداو" تتوجب إزالته^{٥٥}؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتتص صراحة على مبدأ المساواة في الحقوق والموجبات بين الزوجين وعلى أن لا تفوق لأي من الزوجين على الآخر من حيث الدين أو الجنس أو أي سبب آخر.

و- إسم الزوجة^{٥٦}

في لبنان، وقانوناً، يحمل الأولاد بصورة إلزامية اسم عائلة الأب فقط من دون إسم الأم، إلا في الحالات التي يكون فيها الأب مجهول الهوية، فيحمل الولد إسم أمه. والمرأة في لبنان لا تستطيع إقتراح اسم عائلتها إسماً للعائلة، ولا حتى أن تضيف إسمها إلى العائلة، وقد دعت بعض قوانين الأحوال الشخصية المرأة إلى حمل اسم زوجها (مادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس والمادة ٣٠ من قانون الطائفة الشرقية الآشورية الأرثوذكسية). إلا أنه حسب القوانين المدنية، وبالتالي في كل المعاملات الرسمية، لا تفقد الزوجة بزواجها اسم عائلتها الأساسي بل تحتفظ به لأنها غير ملزمة بأن تحمل إسم عائلة زوجها. إلا أنه فعلياً غالباً ما تهمل المرأة إسم عائلتها الأساسي لتأخذ إسم عائلة زوجها.

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(١) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٤) "أي سي بي آر"، والمادة ١٦(١)ج) (و) "سيداو" والتي نصت على مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والموجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه وحققها المتساوي باختيار إسم الأسرة؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ فقرة ٢٤ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ التي أوصت على أن للمرأة أن تختار البقاء على اسمها الأساسي بغية المحافظة على هويتها الإجتماعية^{٥٧}، فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، إعتداد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء

^{٥٥} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرة ١٧؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٢/٧/٢٠١٣.

^{٥٦} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٣٦، الصفحتين ١٠٠٤٩٩؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

^{٥٧} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرة ٢٤؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٢/٧/٢٠١٣.

هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتنص صراحة على أنه يحق للمرأة المتزوجة إما أن تتخلى عن اسم عائلتها لتأخذ إسم عائلة زوجها، أو أن تحتفظ بإسم عائلتها الأساسي حسب ما سمحت به القوانين المدنية اللبنانية، كما وأنه يحق للطرفين الإتفاق على إضافة إسم عائلة المرأة الأساسي إلى عائلة الزوج بحيث يصبح الإسم المركب إسم العائلة الجديد، وبالتالي إسم عائلة الأولاد.

ز- تعدّد الزوجات^{٥٨}

إن تعدّد الزوجات جائز فقط لدى الطائفتين السنيّة والشيعيّة، فيجوز بالتالي للمسلم أن يعدّد زوجاته حتى الأربعة، شرط أن يعدل ويساوي بينهما (مادة ٧٤ من قانون حقوق العائلة) كما وأن الطائفة السنيّة (دون الشيعة)، تسمح للزوجة أن تشتري على زوجها أن لا يتزوج عليها وإن تزوج تكون هي أو المرأة الثانية طالقاً (المادة ٣٨ من قانون حقوق العائلة).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(١) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٤) "أي سي بي آر"، والمادة ٥(أ) "سيداو" التي فرضت على الدول الأطراف موجب تعديل الأنماط الإجتماعية والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة تفوق الرجل على المرأة والمادة ١٦(١)(أ)، (ب) و(ج) "سيداو" والتي نصت على مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والموجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه وتساويهما من ناحية عقد الزواج وفي حرية إختيار الزوج والحقوق والمسؤوليات الناتجة عن الزواج؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ فقرة ١٤ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ التي شرحت التأثير السلبي لتعدد الزوجات على حالة المرأة النفسية والمادية وعلى العائلة ككل ونصت صراحة على أن الدساتير والقوانين التي تكرر هذا التعدد إنما هي متناقضة و"سيداو"^{٥٩}؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، و(ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛
- وثانياً، إعتقاد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (أختيارياً أمر إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتنص صراحة على أن الزواج أحادي ولا يجوز تعدد الأزواج لأي من الطرفين.

ح- الولاية والسلطة الوالدية^{٦٠}

تشمل السلطة الوالدية تربية الأولاد والنفقة عليهم وإدارة أموالهم حتى بلوغهم سن الرشد، أي الولاية على نفس القاصر والولاية على ماله. وقد إنتفتت جميع الطوائف على أنها تعود بالأولوية إلى الوالد، ومن بعده إلى أصحاب الحق بالولاية وفق الجدول التالي:

^{٥٨} التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٤٧، الصفحة ١٠٤؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

^{٥٩} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرة ١٤؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٢/٧/٢٠١٣.

^{٦٠} التقرير الرسمي الثالث حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٤٣، الصفحتين ١٠١، ١٠٢.

جدول رقم ٢
*جدول بأصحاب الحق بالولاية على الأولاد بحسب الطوائف

إيضاحات / ملاحظات	أصحاب الحق بالولاية		الطائفة
إذا توفي الأب ولم يوص، تعود الولاية في مال الأولاد إلى الجد الصحيح، ثم لوصيه ثم لوصي وصيه. فإن لم يكن الجد ولا وصيه، فالولاية للقاضي العام.	الولاية في المال ١ - الأب ٢- الوصي الذي اختاره الأب ٣ - وصي الوصي	الولاية على النفس ١ - الأب ٢ - الجد	السنية
		١ - الأب ٢ - الجد للأب ٣ - الموصى إليه من الأب أو الجد للأب ٤- الحاكم الشرعي	الشيعة
تجوز الوصاية للزوجة والأم وغيرهما من النساء وإلى أحد الورثة أو غيرهم.		١ - الأب ٢ - الوصي المختار من الأب ٣- الوصي المعين من القاضي	الدرزية
		١ - الأب ٢- الأم، شرط أن تكون أهلاً لذلك وتثبت المحكمة من أهليتها	الطوائف الكاثوليكية
ولاية الوصي المختار من الأب تحجب كل ولاية سواها		١-الأب ٢ - الوصي المختار من الأب ٣ - من تختاره المحكمة	الروم الأرثوذكس

إيضاحات / ملاحظات	أصحاب الحق بالولاية	الطائفة
في حال الإختلاف، يرجح رأي الأب	<ul style="list-style-type: none"> ١ - الأب والأم بالتساوي ٢ - عند وفاة أحد الزوجين تنتقل الولاية إلى الزوج الباقي على قيد الحياة ٣ - عند فسخ الزواج أو الهجر تعود السلطة الوالدية إلى الفريق الذي سلّم إليه الأولاد 	الأرمن الأرثوذكس
	<ul style="list-style-type: none"> ١ - الأب ٢ - من ولاه الأب قبل وفاته ٣ - الجد الصحيح ٤ - الأخ الأرشد ٥ - العم ٦ - ابن العم ٧ - الأم طالما كانت غير متزوجة ٨ - من يوليه الرئيس الروحي 	السريان الأرثوذكس
المادة 66 من القانون الجديد للطائفة	<ul style="list-style-type: none"> ١ - الأب ٢ - الأم ٣ - الشخص الذي تعينه المحكمة 	الإنجيلية
	<ul style="list-style-type: none"> ١ - الأب ٢ - الوصي المختار من الأب ٣ - الجد والد الأب ٤ - الوصي الذي تقيمه المحكمة الروحية 	الشرقية الآشورية الأرثوذكسية
تميز الطائفة الإسرائيلية بين الولاية على البنات والولاية على الصبي	<p><u>الولاية على الصبي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - السلطة الشرعية ٢ - الأب ٣ - الجد من الأب ٤ - الأم 	الإسرائيلية
	<p><u>الولاية على البنات</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ١ - للأب (حتى ولو كانت الإبنة في حضانة أمها) 	

تبعاً، فإن من نتائج إعطاء حق الولاية والوصاية القانونية للوالد فقط هو عدم إمكانية المرأة اللبنانية من فتح حسابات مصرفية دائنة بإسم أولادها إلا إذا إستحصلت على وكالة قانونية من الأب؛ ولتفادي هذا الأمر، وبعد سلسلة من التحركات قامت بها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، أصدرت جمعية مصارف لبنان تعميماً سمحت بموجبه للأمر اللبنانية فتح حساب إئتماني يكون المستفيد منه ولدها القاصر، مع إمكانية إعطاء البنك المؤمن تعليمات بإجراء إعلام المستفيد إلى حين بلوغه سن الرشد، وذلك دون أي قيد ودون حاجة لإعمال أحكام ولاية الأب أو المساس بها^{١١}. وهذا الحساب الإئتماني يشكل إحدى الوسائل التي يتم اللجوء إليها من قبل المرأة للإلتفاف حول القانون (وهنا قانون ولاية ووصاية الأب) بطريقة شرعية، لكن المصارف اللبنانية لا تلتزم بتطبيق هذا التعميم وهو غير ملزم قانوناً).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣ "أي سي بي آر"، والمادة ١٠ "أي سي إي اس سي آر" والمادتين ٥ و١٦ "سيداو" والتي شددت جميعها على أهمية العائلة كالنواة الأساسية للمجتمع وعلى مساواة الأب والأم في الحقوق والمسؤوليات العائلية بكاملها وعلى موجب الأهل بتربية أولادهم تربية صالحة وحمائتهم وعلى ترجيح مصلحة الأولاد الفضلى؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ الفقرتين ١٩ و٢٠ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي شددت على ترجيح مصلحة الأولاد وعلى وجوب المساواة بين الأب والأم لجهة الولاية والوصاية والحضانة وما غيرها من المسؤوليات والموجبات الناشئة عن تربية الأطفال^{١٢}؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، (ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، إعتقاد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتتص صراحة على مبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين وفي تحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد، وبالتالي بأن يشترك الوالدان بالتساوي في الولاية والسلطة الوالدية طالما أن مصلحة الطفل الفضلى تقضي بذلك، على أن تنتقل الولاية إلى الزوج الباقي على قيد الحياة في حال وفاة أحد الزوجين وإلى من أوصى به الوالدين أو من عينه القانون أو المحكمة المختصة في حال وفاة الوالدين. وفي حال ثبت أن أحد الوالدين (سواء كان الأب أو الأم) غير أهل بأن يشترك في الولاية والوصاية على الأولاد بناء على مصلحة الطفل الفضلى، تعود الولاية عندها إلى الوالد الآخر دون سواه.

٢- في الطلاق^{١٣}

أ- الإعتراف بالطلاق

إن جميع الطوائف في لبنان تعترف بالطلاق بإستثناء الطوائف الكاثوليكية إلا أن أحكامه تختلف من طائفة إلى أخرى؛ وفي الحالات التي ينحل فيها الزواج دون تدخل أية سلطة غير الزوجين، لا بدّ من أن تثبت المحاكم من وقوع الإنحلال لتعترف به، حسب ما نصّت عليه القوانين المدنية. وقوانين الطلاق هي كما يلي:

- الطائفتين السنيّة والشيعيّة: للرجل حق الطلاق دون إعتبار رضى الزوجة ودون المثل أمام القاضي، كما يحق له التفويض بطلاق زوجته. والطلاق نوعان:
 - الطلاق الرجعي: وفيه لا تحلّ الرابطة الزوجية إلا بعد انقضاء فترة العدة، وللزوج أن يرجع زوجته خلال هذه الفترة بدون موافقتها.
 - الطلاق البائن: وفيه تحلّ الرابطة الزوجية بشكل نهائي. والطلاق البائن على نوعين: الطلاق البائن بينونة صغرى ويحصل أقلّ من ثلاث مرات، ويمكن للزوج أن يستعيد زوجته بعقد ومهر جديدين، والطلاق البائن بينونة كبرى، بحيث لا يحق للرجل أن يرجع زوجته المطلقة إلا إذا تزوجت من غيره.

o الطائفة السنيّة: تعترف بحق المرأة بأن تشترط في عقد زواجها أن تكون عصمتها بيدها فتطلق نفسها، وبحقها أن تشترط على زوجها أن لا يتزوج عليها، وإن تزوج، فهي أو المرأة الثانية طالق (مادة ٣٨ من قانون حقوق العائلة). كذلك يحق للمرأة أن تطلب التفريق (هو حلّ الرابطة الزوجية بقرار من القاضي بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة كالضرب والإكراه على محرّم أو تعاطي محرّم أو لعدم قيام للرجل بنفقة زوجته، إلا أن ذلك يتمّ وفقاً لأصول طويلة ومعقدة). كما وأن للمرأة السنيّة أيضاً إمكانية حلّ الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، وهو الحلّ من الزوج بناء على طلب الزوجة أو قبولها، لقاء مبلغ من المال تدفعه له.

^{١١} الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة ٢(ب) "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١١- على صعيد القوانين"، الصفحة ١٤، البند ٤ "الحساب الإئتماني"؛

^{١٢} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرتين ١٩ و٢٠؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٢/٧/٢٠١٣.

^{١٣} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٤٨-٣٥٤، الصفحتين ١٠٤، ١٠٥؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

o الطائفة الشيعية: لا تملك المرأة حق طلب التفريق لأي سبب كان، إنما يمكنها، إذا وافق زوجها، طلب حلّ الرابطة الزوجية عن طريق الخلع. كما أن المحاكم الشرعية تقبل عقود زواج تحتفظ فيها المرأة بالعصمة.

• الطائفة الدرزية: للقاضي فقط سلطة حلّ الزواج بالطلاق، ولكن مجرد طلب الطلاق من قبل الزوج، ولو لسبب غير شرعي، يلزم القاضي بلفظه بعد أن يحكم للزوجة بالعتل والضرر، علاوة على مؤجلّ المهر. ولا يحق للرجل أن يرجع مطلقته أبداً بعد صدور حكم الطلاق. كما يجوز للزوجة طلب الطلاق في بعض الحالات، ويجوز للزوجين أن يفسخا عقد الزواج بالتراضي، ويتّم هذا الفسخ بإعلانه بحضور شاهدين أمام القاضي الذي يصدر حكماً به.

• الطوائف الكاثوليكية: يجوز بطلان الزواج (وليس الطلاق) أو الهجر في حالات معينة، والهجر هو زوال العيش المشترك مع إبقاء الرابطة الزوجية.

• الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية: يجوز فسخ الزواج (والفسخ كالطلاق من حيث مفاعيله القانونية) بناء على طلب أي من الزوجين، ولأسباب لا تميز فيها بين الطرفين، منها مثلاً إعتناق أحد الزوجين ديناً آخر. كما ويحق للطرفين طلب الطلاق في حالة الزنى، إلا أن هناك تمييز بين المرأة والرجل لمصلحة الرجل في ما يتعلق بأسباب طلب الطلاق بسبب الزنى.

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(١) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٤) "أي سي بي آر"، والمادة ١٦(١)(ج) "سي داو" والتي نصت على مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والموجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، و (ز) من المادة ١٦ "سي داو"؛

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أمر إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد إنقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تعترف بحق طلب الطلاق للطرفين، وتحدد أسباب انحلال الرابطة الزوجية والطلاق وتطبق على الطرفين بدون أي تمييز؛ كما وأن تشمل هذه المواد جميع مفاعيل الطلاق القانونية (من مفاعيل على الأموال الزوجية، على توجب النفقة وعلى حضانة الأولاد الخ...).

ب- مبدأ فصل الأموال وأموال الزوجين في حال وقوع الطلاق^{٦٤}

إن مبدأ فصل الأموال هو المطبق في لبنان بحيث يحق للمرأة أن تدير أموالها على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تدخّل من قبل زوجها. ومتى حصل الطلاق لا يأخذ أي من الزوجين سوى ما هو له، ولا يشارك الآخر في ممتلكاته. وقد إعتمدت جميع الطوائف هذا المبدأ في قوانين أحوالها الشخصية مؤكّدة على استقلالية أموال الزوجين، بإستثناء قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإسرائيلية حيث يُعتبر كل ما تجنيه الزوجة خلال الحياة المشتركة وعلى الصعد كافة حقاً وملكاً لزوجها.

إلا أن مبدأ فصل الأموال يثير بعض الصعوبات على صعيد الأموال المنقولة وغالباً ما تعتبر المحاكم أن الأثاث والأمتعة الموجودة في البيت الزوجي هي ملكاً للزوج إلى أن يثبت العكس (مثلاً المادة ٣٠ من قانون الأحوال الشخصية الجديد للطائفة الأرثوذكسية تنص على أن الأموال المنقولة المختصّة عرفاً بالزوجة، كما تلك التي إشترتها بمالها الخاص أو بمال ذويها، تبقى ملكاً لها، أما ما خلا ذلك فيعتبر ملكاً للزوج، ما لم يقر الدليل على خلافه).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦(١) "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣(٤) "أي سي بي آر"، والمادة ١٦(١)(ج) و (ح) "سي داو" والتي نصت على مبدأ المساواة التامة بين الزوجين لجهة الحقوق والموجبات الناتجة عن الزواج وعند فسخه وعلى حق المساواة في الحقوق لجهة ملكية الممتلكات وإدارتها والتصرف بها؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، و (ز) من المادة ١٦ "سي داو"؛

^{٦٤} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٥٥، الصفحة: ١٠٥؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تعترف بالطلاق للطرفين، وتطبق على الطرفين بدون أي تمييز، كما وأن تشمل هذه المواد جميع مفاعيل الطلاق القانونية كالمفاعيل على الأموال الزوجية، على أن يحق للطرفين الإتفاق، عند إبرام عقد الزواج، على إخضاع أموالهما الزوجية للنظام الذي يختارانه سواء كان نظام فصل الأموال الزوجية أم نظام إشتراكها مع كامل المفاعيل القانونية المترتبة لهذا الخيار أثناء الزواج وعند الطلاق.

ج- النفقة الزوجية ونفقة الأولاد^{١٥}

النفقة هي المبلغ المتوجب دفعه لمن حق له به بغية تأمين عيشة لائقة وتشمل النفقة المأكل والملبس والسكن، والتطبيب، والخدمة للعاجز، والتربية والتعليم. وموضوع النفقة يطرح عند افتراق الزوجين أو طلاقهما أو بطلان الزواج. والنفقة نوعين: نفقة الزوجة ونفقة الأولاد، والمحاكم المذهبية والشريعة اللبنانية الخاصة بالطوائف هي المختصة بتقديرها وفرضها. أما تنفيذ أحكام وقرارات النفقة، فإن دوائر التنفيذ في المحاكم المدنية هي التي تقوم به وفقاً لأصول المحاكمات المدنية، ولا يحق للمحاكم الروحية أن توقف تنفيذها. وأحكام النفقة تقتزن بطرق تنفيذ كالحجز الإحتياطي والتنفيذي على أملاك الزوج، أو حجز أجره وراتبه، أو حتى حبس الزوج في حال تمّنع عن الدفع.

• نفقة الزوجة^{١٦}

o الطوائف الإسلامية: على الرجل وحده أن يدفع النفقة، وذلك إستناداً إلى الآية القرآنية التي تقول: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم". وتستحق النفقة للمرأة المطلقة طالما أنها في فترة العدة فقط، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، وسواء كان بائناً بينونة صغرى أو كبرى. وإذا إنقضت فترة العدة، توجب تعويض عن الطلاق وهو المهر المؤجل.

o الطوائف المسيحية: النفقة مبدئياً على الزوج وإستثنائياً على الزوجة في حال عسر الزوج، بإستثناء طائفة السريان الأرثوذكس حيث أن عسر الزوج لا يعفيه من النفقة (مادة ٣٧ من قانون طائفة السريان الأرثوذكس)، ولا يمكن للزوجة أن تقيم دعوى النفقة إلا بالإستناد إلى دعوى في الأساس، أي دعوى الهجر أو بطلان الزواج أو فسخه. وقد سمح القانون للزوجة أن تطلب نفقة مؤقتة في أثناء النظر بالدعوى الأساسية، خشية أن يطول أمد النزاع وتبقى المرأة عرضة للعوز والحاجة، على أن تتوقف النفقة المؤقتة المعجلة عند صدور حكم نهائي يعلن الهجر أو فسخ الزواج أو بطلانه. أما النفقة الدائمة فهي ملازمة للحكم بالهجر إذا كان الزوج مسؤولاً عنه، أما إذا كانت الزوجة المسؤولة فُتحرّم عندها من النفقة. في حال بطلان أو فسخ الزواج، يسقط حق الزوجة بالنفقة مع انحلال الرابطة الزوجية ويحكم للزوج البريء بتعويض مالي.

• نفقة الأولاد^{١٧}

إن الأب مبدئياً مسؤول عن نفقة أولاده الصغار، وفي حال عسره تنتقل هذه المسؤولية إلى الأم الموسرة (مثلاً: المادة ١٦٧ والمادة ١٧٠ أحوال شخصية كاثوليك، المادة ٦٧ والمادة ٧٠ أحوال شخصية للطائفة الدرزية؛ والمادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية الجديد لطائفة الروم الأرثوذكس). والنفقة تتوجب، لدى بعض الطوائف للولد الذكر إلى أن يبلغ حدّ الكسب ويتيسر له وللأنثى إلى أن تتزوج (على سبيل المثال، المادة ١٦٧ أحوال شخصية كاثوليك؛ المادة ٦٧ أحوال شخصية للطائفة الدرزية؛ والمادة ١٥٢ أحوال شخصية أقباط أرثوذكس).

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣ "أي سي بي آر"، والمادة ١٠ "أي سي إي اس سي آر" والمادة ١٦ "سي داو" والتي شددت جميعها على مبدأ مساواة المرأة والرجل في الزواج وعند إنحلاله وعلى أهمية العائلة كالنواة الأساسية للمجتمع وعلى مساواة الأب والأم في الحقوق والمسؤوليات العائلية بكاملها وعلى موجب الأهل بتربية أولادهم تربية صالحة وحمائتهم وعلى ترجيح مصلحة الأولاد الفضلى؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ الفقرتين ١٩ و٢٠ للجنة "سي داو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي شددت على ترجيح مصلحة الأولاد وعلى وجوب المساواة بين الأب والأم لجهة الولاية والوصاية والحضانة والنفقة وغيرها من المسؤوليات والموجبات الناشئة عن تربية الأطفال؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، و (ز) من المادة ١٦ "سي داو"؛

^{١٥} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٢؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

^{١٦} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرتين ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٨؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

^{١٧} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ٣٤٠، ٣٤٠، ٣٤٠؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختيارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تعترف بالطلاق أو إنحلال الرابطة الزوجية للطرفين وتشمل جميع مفاعيل الطلاق القانونية ومنها شروط ومفاعيل النفقة على أن تحدد شروط وأحكام النفقة الزوجية ونفقة الأولاد وتطبق على أحد الوالدين بدون أي تمييز وبغض النظر عن جنسه، مع الأخذ بعين الإعتبار الوضع المادي لكل من الطرفين عند تحديد النفقة.

د- حضانة الأولاد^{٦٨}

والحضانة هي تربية الولد جسدياً ونفسياً والإعتناء به والقيام بمصلحته، وي طرح هذا الموضوع عادة عند انحلال الرابطة الزوجية لأي سبب من الأسباب كالهجر أو الطلاق أو فسخ أو بطلان الزواج. وقد أعترفت الطوائف جميعها بحق الأم بالحضانة بشرط أن تكون أهلاً، إلا أن أحكام الحضانة تختلف من طائفة إلى أخرى وقد تختلف أيضاً حسباً يكون الولد ذكراً أم أنثى. والجدول الآتي يبيّن سن الحضانة عند مختلف الطوائف.

جدول رقم ٣ - سنّ الحضانة

للأنثى	للذكر	الطائفة
١٢	١٢	السنّية
٧	٢	الشيعة
٩	٧٧	الدرزية
٢* (هي سن الرضاعة للصبي والبنت)	٢*	الطوائف الكاثوليكية
١٥	١٤	الروم الأرثوذكس
٩	٧	الأرمن الأرثوذكس
٩	٧	السريان الأرثوذكس
١٢	١٢	الإنجيلية
٩	٧	الشرقية الآشورية الأرثوذكسية
حتى تتزوج	٦	الإسرائيلية

^{٦٨} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٤٤-٣٤٦، الصفحتين ١٠٤، ١٠٥؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

* ويحق للمحاكم الكاثوليكية أن تتخذ أي تدبير ترى فيه مصلحة للصغير: فإذا طلب الأب، عند انقضاء مدة الرضاعة تأكيد حقه في السلطة الوالدية، فإنه يعود للمحكمة أن ترفض طلبه إذا وجدت أن مصلحة القاصر غير مؤمنة معه، بل أن تحكم بإبقاء الولد مع أمه، فتقضي بذلك وتعلل قرارها مستندةً إلى مصلحة القاصر وحاجته إلى رعاية والدته وليس والده.

وتفقد الأم حقها بالحضانة متى بلغ الولد السنّ المذكورة أعلاه فتنقل الحضانة إلى الأب (ما عدا الطائفة السنية والتي تنتقل فيها حضانة الولد بعد الأم إلى المحارم من النساء، وإذا تساوت درجات القرابة بين أهل الأم والأب، كانت الأفضلية لأهل الأم). وقد اعتبرت معظم الطوائف المسيحية إن زواج الأم يفقدها حقها بالحضانة وكذلك الطائفة الشيعية.

تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وخاصة منها المادة ١٦ "يو دي اتش آر"، والمادة ٢٣ "أي سي بي آر"، والمادة ١٠ "أي سي إي اس سي آر" والمادة ١٦ "سيداو" والتي شددت جميعها على أهمية العائلة كالنواة الأساسية للمجتمع وعلى مساواة الأب والأم في الحقوق والمسؤوليات العائلية بكاملها وعلى موجب الأهل بتربية أولادهم تربية صالحة وحمائتهم وعلى ترجيح مصلحة الأولاد الفضلى؛ وإستناداً إلى التوصية رقم ٢١ الفقرتين ١٩ و٢٠ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤ والتي شددت على ترجيح مصلحة الأولاد وعلى وجوب المساواة بين الأب والأم لجهة الولاية والوصاية والحضانة وما غيرها من المسؤوليات والموجبات الناشئة عن تربية الأطفال^{١٩}؛ فإن المقترح هو:

- أولاً، رفع التحفظ عن الفقرات (ج)، (د)، (و)، و(ز) من المادة ١٦ "سيداو"؛

- وثانياً، اعتماد قانون مدني موحد للزواج وشروطه ومفاعيله (ومنها الأحوال الشخصية) تطبق أحكامه (إختبارياً أم إلزامياً، ومن الممكن أن يطبق هذا القانون إختبارياً لمدة معينة فيصبح تطبيقه إلزامياً بعد انقضاء هذه المدة) على جميع اللبنانيين، على أن يتضمن هذا القانون مواد تطبق على الطرفين بدون أي تمييز، وتنص صراحة على مبدأ المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين وفي تحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد، وبالتالي بأن يشترك الوالدان بالتساوي في الولاية والسلطة الوالدية والحضانة طالما أن مصلحة الطفل الفضلى تقضي بذلك (وعلى أن تكون هناك قرينة تنص على أن الأم هي الحاضن الأساسي للطفل إلا إذا ثبت بأنها غير أهل لذلك) وعلى أن يوحد سن الحضانة للذكور والإناث ويرفع إلى الثامنة عشرة، وألاً يسقط حق أي من الوالدين بالحضانة في حال تزوج مرة أخرى (إلا إذا ثبت أن هذا الزواج يلحق ضرراً بالقاصر).

٣- حق الإرث عند المسلمين^{٢٠}

إن حق الأثر عند غير المحمديين ومنهم المسيحيين يخضع لأحكام قانون الإرث المدني الصادر في ١٩٥٩ والذي يعترف بالمساواة بين الذكور والإناث في هذا المجال ويعطي الصلاحية للمحاكم المدنية للبت بالقضايا المتعلقة بالإرث. أما المسلمين، فيخضعون لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن للذكر مثل حظ الأنثيين. إلا أن تطبيق هذه القاعدة يختلف مع تطبيق أحكام المذهب الجعفري على الطائفة الشيعية، وتطبيق أحكام المذهب الحنفي على الطائفة السنية والدرزية (إلا في بعض الحالات الخاصة). ونشير هنا إلى أن الطوائف الإسلامية عامة قد أعطت الزوجة حصة ثابتة هي ثمن التركة. أما بالنسبة إلى أحكام المذهب الجعفري والمذهب الحنفي، فهي التالية:

• **المذهب الجعفري:** وزعّ الورثة على مراتب، بحيث أن المرتبة المتقدّمة تحجب المرتبة التي تليها أي تمنعها من الإرث، فبالتالي لا ينتقل الميراث من مرتبة إلى أخرى إلا إذا لم يوجد أحد من المرتبة السابقة (مثلاً: إذا توفي شخص عن أم وأخ، تأخذ الأم وهي من المرتبة الأولى كامل التركة ولا شيء للأخ لأنه من المرتبة الثانية المحجوبة). وفي المرتبة ذاتها، يحجب الوارث الأقرب درجة إلى الميت الوارث الأبعد منه، دون تمييز بين للذكور والإناث (مثلاً: إذا توفي شخص عن ابنة وابن ابن، تأخذ الابنة كل الميراث ويحجب ابن الابن). لكن إذا اتحد الورثة في المرتبة والدرجة وقوة القرابة، يوزع الميراث على أساس قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين".

• **المذهب الحنفي:** العصبات (أو قرابة الرجل لأبيه من الرجال) تحجب من بعدها، بينما الإناث لا يحجبن العصبات ولهنّ حصصاً محفوظة، ممّا يعني أن الإبنة لا تقطع الميراث. ه الطائفة الدرزية: تطبّق القواعد المعمول بها في المذهب الحنفي، بإستثناء حق التنزيل أو الخلفية، ومعناه أن يحلّ الفروع محلّ أصلهم الذي توفي قبل المورث في الحصّة الإرثية التي كانت التي إليه لو كان حيّاً.

^{١٩} التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرتين ١٩ و٢٠؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٢/٧/٢٠١٣.


^{٢٠} التقرير الرسمي الثالث حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرات ٣٥٧-٣٦٠، الصفحتين ١٠٥، ١٠٦؛ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت ٢٠٠٦.

وتجدر الإشارة إلى أن إختلاف الدين هو مانع من موانع الإرث في الإسلام، فبالتالي لا يرث المسلم من غير مسلم ولا غير المسلم من مسلم، حتى ولو كانا أخوين أو زوجين. أما الطوائف غير الإسلامية، فتطبق مبدأ المعاملة بالمثل وتعتبر أن إختلاف الدين لا يمنع من الإرث، إلا إذا كان الوارث يخضع لأحكام تمنع من الإرث بسبب إختلاف الدين. نتيجة لذلك، لا يتوارث اللبنانيون المسلمون وغير المسلمين.


تطبيقاً لمواد الإتفاقيات الدولية والدستور اللبناني المذكورة أعلاه التي فرضت مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الأشخاص وعلى جميع الأصعدة وخاصة منها المادة ١٦ "سيداو" التي نصت على المساواة بين المرأة والرجل في جميع ما نتج للزواج من مفاعيل (ومنها الإرث مع أن المادة ١٦ لم تنص عليه صراحة) وتطبيقاً للتوصية ٢١ الفقرتين ٣٤ و٣٥ للجنة "سيداو" في دورتها الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، وللتين نصتنا على تطبيق مبدأ المساواة في امتلاك الأملاك أو إدارتها وتوزيع الميراث بحيث يأخذ ورثة المرتبة الواحدة الحصة نفسها بغض النظر عن جنسهم^١، فتكون مثلاً حصة الأخ كحصة الأخت من إرث والدهما كما وإعطاء المرأة الحق بحصة إرثية مساوية لحصة الرجل بغض النظر عن إنتمائها الطائفي؛ فإن المقترح هو إعتقاد قانون مدني موحد للإرث تطبق أحكامه (إختيارياً أم إلزامياً) على جميع اللبنانيين، بدون أي تمييز بسبب الدين أو الجنس.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تقديم إقتراح قانون إختياري للأحوال الشخصية وقد تبنته رئيسة لجنة المرأة والطفل النائبة جيلبرت زوين كما والنائب مروان فارس في العام ٢٠١١ وقد أحيل هذا المشروع إلى اللجان المشتركة بغية درسه، إلا أنه لم يدرس بعد وتتوجب متابعته.

^١ التوصيات العامة للجنة "سيداو"، الدورة الثالثة عشرة عام ١٩٩٤، التوصية رقم ٢١ "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الفقرتين ٣٤ و٣٥؛ <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>؛ الدخول في ٢٢/٧/٢٠١٣.



الخاتمة والانجازات



وبالعودة إلى الأحكام التمييزية التي إستعرضناها في سياق بحثنا والتي ما زالت قائمة بإجحافها ضد المرأة حتى تاريخه، فإن تعديلها يتوجب بالإضافة إلى المراجعة والتنزيه القانونيين المقدمين مراجعة تقنية تقوم على الآتي وتشمل:

- مراجعة إجتماعية تستند إلى دراسات أساسية لجهة تقييم التعديل المقترح من الناحية الإجتماعية؛
- مراجعة إقتصادية ومالية تستند إلى دراسات معمقة لتقييم الأثر الإقتصادي للتعديل المقترح؛
- مراجعة مالية لتقييم وتخمين التكاليف والمصاريف المباشرة للقيام بهذا التعديل.

وبما أن هذه المراجعة القانونية هي ركن أساسي لتحديث القوانين اللبنانية وتجريدها من أحكامها التمييزية ضد المرأة، فإنه من الضروري أن تعرض في أسرع وقت على اللجان النيابية المعنية، وخاصة منها لجنة المرأة والطفل ولجنة حقوق الإنسان، فتقوم هذه اللجان بتبنيها أولاً بغية عرضها في مرحلة ثانية على المجلس النيابي واعتمادها من هذا الأخير لتصبح الإطار الإلزامي الذي يتم من خلاله تعزيز وتقوية دور المرأة في لبنان، تطبيقاً لهدف الأمم المتحدة الإنمائي الثالث للألفية والذي نص بالحرف الواحد على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

بناءً على ذلك وتمهيداً لإعتماد هذه المراجعة القانونية كخريطة طريق لتحديث النصوص القانونية اللبنانية وتجريدها من التمييز ضد المرأة، إجتمعت لجنة المرأة والطفل النيابية بعدد من الخبراء للتدقيق في والتعليق على هذه المراجعة في ٢٩/١٠/٢٠١٣، ونتجت عن هذا الإجتماع الملاحظات والتعليقات التالية:

- بالنسبة لقانون التجارة: إن المادة ٢٤(٥) تفرض شرطاً إضافياً على المرأة الأجنبية التي تريد ممارسة الأعمال التجارية في لبنان وتُسجل كتاجرة في لبنان، وهو شرط وجوب الإستحصال على ترخيص صريح من زوجها في حال قضي بذلك قانون الأحوال الشخصية الذي تخضع له. إقترح الخبراء تعديل هذه المادة والتخلص من هذا الشرط أو على الأقل إتباع وتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لجهة السماح للمرأة الأجنبية بممارسة التجارة في لبنان.
- بالنسبة لقانون العمل: فإنه من المستحسن تضمين قانون العمل مادة إضافية تعاقب ربّ العمل في حال تبين أن هذا الأخير ما زال يفرّق بسبب الجنس بين الرجل والمرأة لجهة مقدار الأجر المدفوع، خلافاً لما نصّت عليه المادة ٢٦ من قانون العمل.
- بالنسبة لمشاركة المرأة المتزوجة في الإنتخابات البلدية في بلدتها الأصلية وعضويتها في المجالس البلدية: متى تزوجت المرأة اللبنانية من رجل خارج عن بلدتها الأصلية وسجّل هذا الزواج كان المفعول التلقائي لهذا التسجيل شطب قيدها الأساسي من سجلات نفوس بلدتها ونقلها إلى سجل نفوس زوجها. ولهذا النقل المفاعيل التالية لجهة الإنتخابات البلدية:
 - ٥ أولاً: بما أن المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ تنص على أنه لا يقبل الترشح للإنتخابات البلدية إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الإنتخابية الخاصة بالبلدية (المرتكرة إلى قيود سجلات النفوس) التي يوّد أن يكون عضواً في مجلسها، فبالتالي إن شطب المرأة المتزوجة من سجل نفوسها الأساسي ونقلها إلى سجل نفوس زوجها من شأنه أن يمنع المرأة المتزوجة من الترشح للإنتخابات البلدية في بلدتها الأصلية. ولا شكّ بأن هذا المنع يشكل إجحافاً بحق المرأة المتزوجة.
 - ٥ ثانياً: بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ صدر التعميم رقم ١٦٥٠١ من قبل وزير الداخلية والبلديات فقضى، بالإستناد إلى مطالعة هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (رقم ٢٠١٢/٧٣٣)، بالسقوط التلقائي والإلزامي لعضوية أية سيدة في المجالس البلدية عند زواجها وتسجيل هذا الزواج وذلك بسبب شطب قيدها ونقلها إلى سجل نفوس زوجها كما ذكر أعلاه. ولا شكّ بأن هذا السقوط يشكل إجحافاً بحق المرأة المتزوجة. لذلك، وبغية معالجة هذا الوضع المجحف بحق المرأة المتزوجة، فإن المقترح، على الأقل، رفع الحظر عن المرأة المتزوجة والسماح لها بالترشح للإنتخابات البلدية في بلدتها الأصلية كما والسماح لها بالمحافظة على عضويتها في المجالس البلدية بالرغم من زواجها ونقل قيدها إلى سجل نفوس زوجها.

• بالنسبة لتنفيذ أحكام وقرارات النفقة من قبل المحاكم المدنية: بالرغم من أن المحاكم المدنية تقوم بتنفيذ هذه الأحكام والقرارات بدون أي تردد فإن معاملات ومراجعات التنفيذ غالباً ما تكون باهظة التكاليف ولا يمكن للمرأة طالبة التنفيذ تحملها، مما يؤدي إلى إستسلام وعدول هذه الأخيرة عن المطالبة بالتنفيذ. لذلك، فإنه من المستحسن إنشاء صندوق لضمان النفقة يقوم بدفع النفقة لطالبتها على أن يقوم الصندوق باستيفاء المبالغ المدفوعة من الزوج مباشرة.

في حين تم إعتقاد مجلس النواب هذه المراجعة، توجبت عندئذٍ الخطوات التسلسلية التالية:

1- تحديد وترتيب الأولويات لجهة إجراء التعديلات القانونية اللازمة مع وضع خطة زمنية للقيام بها؛

2- الإستعانة بخبراء قانونيين لوضع التعديلات المقترحة أو لإستحداث قوانين جديدة لهذه الجهة؛

3- إشراك معظم الفئات الإجتماعية في صياغة هذه القوانين المعدلة والعمل معها على نشر التوعية الإجتماعية والتربية المدنية بالنسبة لحقوق المرأة.

وفي جميع الأحوال فإن المرأة اللبنانية مستمرة بنضالها ضد الأحكام التمييزية وهي إستطاعت رغم كل الصعوبات والعقبات التي واجهتها بأن تحرز تقدماً في هذا السياق، وقد ترجم هذا الإنتصار، ولو كان جزئياً، باستحداث أحكام عادلة ومنصفة للمرأة وتمماشية مع مضمون الإتفاقيات الدولية ومنها خاصة "سيداو" في المجالات والنصوص القانونية التالية، بعدما كانت مجحفة بحق المرأة ومرجحة لمبدأ الذكورية. فيما يلي نذكر بعض الإنجازات التي حققت خاصة في العامين الماضيين ولغاية اليوم:

الإنجازات

1- في إستفادة الموظفين المنتسبات إلى تعاونية موظفي الدولة من تقديمتها (المرسوم ٥٦٩٣ "تصديق أنظمة تعاونية موظفي الدولة" تاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ والقانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ وتعديلاته اللاحقة)

جاء القانون رقم ١٤٩ وكرّس بمادته الوحيدة مبدأ المساواة بين الموظف والموظفة وسمح لهذه الأخيرة الإستفادة من تقديمت تعاونية موظفي الدولة في نظام المنافع وفي نظام منح التعليم بدون أي تمييز بينهما، كما وأنه إعتد مصطلحاً جديداً للموظف فعرفه "بالموظف (ذكراً كان أم أنثى)".

2- قانون العقوبات

التطور والتعديل في هذا المجال كانا في:

• إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف بعدما قضت هذه المادة بتخفيف العقوبة في حال قام الرجل بقتل امرأة لتفادي العار وحفاظاً على الشرف. وقد أقرّ مجلس النواب إلغاء هذه المادة في جلسته العامة تاريخ ٢٠١٧/٨/٤ ونشر القانون القاضي بهذا التعديل في الجريدة الرسمية عدد ٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥.

• إضافة جرم الإتجار بالأشخاص إلى قانون العقوبات باستحداث المادة ٥٨٦(١-١) الخاصة بالإتجار بالأشخاص. ففي ٢٠١٧/٨/١٤ صدر القانون اللبناني رقم ٢٠١٧/١٦٤ "في معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" (الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠١٧/٩/١) ونصت مادته الوحيدة، أي المادة ٥٨٦ أعلاه، على جرم جديد لم يكن مذكوراً في قانون العقوبات قبل هذا التاريخ. وقد جاء هذا القانون ثمرة الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، ومن أهم هذه الجهود بروتوكول الأمم المتحدة تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال والنساء، والملحق بإتفاقية الأمر المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠، وكانت الدولة اللبنانية قد وقعت هذه الإتفاقية وبروتوكولها وصادقت أيضاً عليهما في ٢٠٠٥/١٠/٥. كما أن الدولة اللبنانية كانت قد عقدت عدة إتفاقيات مع عدد من الدول الأخرى بغية التعاون على مكافحة الإتجار بالأشخاص دولياً، إلى أن اثمرت جهودها بإقرار القانون ٢٠١٧/١٦٤ والمادة ٥٨٦ عقوبات لتجريم الإتجار بالأشخاص داخلياً أيضاً. وقد تبنت المادة ٥٨٦(١)

المصطلح المنصوص عنه في بروتوكول الأمم المتحدة لتعريف الإتجار بالأشخاص وضحاياه، حيث نصت حرفياً:

- "الإتجار بالأشخاص" هو:

- (أ) إجتذاب شخص أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له.
- (ب) بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها، أو الإختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو إستغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو إستعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.
- (ج) بهدف إستغلاله أو تسهيل إستغلاله من الغير.
- لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

- " ضحية الإتجار":

- لأغراض هذا القانون، ضحية الإتجار" تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع إتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية إتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عُرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أُدين.
- يعتبر إستغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الإشتراك في أي من الأفعال التالية:
- (أ) أفعال يعاقب عليها القانون.
- (ب) الدعارة، أو إستغلال دعارة الغير.
- (ج) الإستغلال الجنسي.
- (د) التسوّل.
- (هـ) الإسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.
- (و) العمل القسري أو الإلزامي.
- (ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي لإستخدامهم في النزاعات المسلحة.
- (ح) التورط القسري في الأعمال الإرهابية.
- (ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجني عليه.

- لا تؤخذ بالإعتبار موافقة المجني عليه أو أحد أصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الإستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة.
- يعتبر إجتذاب المجني عليه أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الإستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، إجتاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع إستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) (ب) من هذه المادة^{٧٢}.

وقد أنزلت هذه المادة العقوبات الشديدة بمرتكب الجريمة من إعتقال وغرامات كما وأعطت وزير العدل صلاحية إبرام عقود مع مؤسسات وجمعيات متخصصة لتقديم المساعدة للضحايا كما وحمايتهم وقضت أيضاً بإنشاء حساب خاص لدى وزارة الشؤون الإجتماعية توضع فيه المبالغ المتأتية من جراء هذا الجرم على أن تستعمل لمساعدة الضحايا، وأعطت المحاكم اللبنانية صلاحية النظر والبث في حال إرتكب الجرم (أو أي من أفعاله) على الأراضي اللبنانية.

^{٧٢} بوابة صادر للقوانين: قانون العقوبات المادة ٥٨٦: <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>; <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>; الدخول في ٢٠١٣/٨/٦.

٣- قانون ضريبة الدخل (الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩)

كانت المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل تمنع المرأة من الاستفادة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وأولادها إلا في حالات خاصة كموت الوالد أو إصابته بعللة وعدم قيامه بعمل مأجور، على عكس ما سمحت به للرجل. وفي العام ٢٠٠٧، قدمت النائبة جيلبرت زوين إقتراح قانون قضى بتعديل هذه المادة وتحقيق المساواة بين وضع الرجل والمرأة لجهة ضريبة الدخل وإفادة الزوجة العاملة من التنزيل الضرائبي عن زوجها وأولادها أسوة بالرجل. وأعيد تقديم هذا القانون من قبل النائبة زوين والنائب مخيبر في عام ٢٠١٠، إلى أن أقرّ التعديل المطالب به بموجب القانون رقم ١٨٠ تاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٤١ تاريخ ٣/٩/٢٠١٧.^{٧٣}

٤- قانون رسم الإنتقال (الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩)

كانت المادة ٩ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من رسم الإنتقال تقدم الإعفاء للوريث فقط دون الوريثة، فتجعله يستفيد من إعفاء إضافي من الرسم عن زوجته وأولاده القاصرين. وقد تبني تعديل هذه المادة لجهة المساواة بين الرجل والمرأة للإستفادة من الإعفاء الإضافي المذكور النائبان زوين ومخيبر إلى أن أقرّ التعديل المطالب به بموجب القانون رقم ١٧٩ تاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٤١ تاريخ ٣/٩/٢٠١٧.^{٧٤}

٥- قانون الدفاع الوطني (الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٢)

كانت المادة ٨ من المادة ٩٤ تمنع الإستفادة من المعاش التقاعدي في حال توفي الزوج الأول وتزوج الزوج أو الزوجة مرة أخرى. وقد ناشد وتبني إلغاء هذه الفقرة النائبان زوين ومخيبر إلى أن أقرّ المجلس النيابي هذا التعديل المطالب به بموجب القانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٢ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٢.^{٧٥}

٦- النظام العام للأجراء (الصادر بالمرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ٣/١١/١٩٩٤)

كانت المادة ١٥ من هذا النظام تنص على أن للأجيرة الحامل إجازة أمومة لمدة ٤٠ يوم بأجر كامل. وقد أقر المجلس النيابي تعديل هذه المادة لجهة منح الأجيرة إجازة أمومة بأجر كامل ولمدة مماثلة لإجازة الأمومة المعطاة للموظفة الخاضعة لنظام الموظفين، محققاً بذلك المساواة بين الأجيرة والموظفة في القطاع العام. وأقرّ هذا التعديل بموجب المرسوم رقم ٩٨٢٥ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٣ ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٦ تاريخ ٧/٢/٢٠١٣.^{٧٦}

٧- نظام التعويضات والمساعدات لموظفي الدولة (الصادر بموجب المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٠)

كانت المواد ٣، ٥، ٦ و ٧ من هذا المرسوم مجحفة بحق المرأة لأنها كوّست حق الموظف بالتعويضات العائلية بشروط سهلة تختلف عن الشروط القاسية المفروضة على الزوجة الموظفة بناء على الإفتراض الخاطئ بأن الموظف وحده مسؤول عن إعالة العائلة. وكانت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية قد طالبت بتعديل هذه المواد وإحقاق المساواة بين الزوج والزوجة الموظفين لجهة شروط الإستفادة من التعويض العائلي عن الزوج والأولاد على أن يكون حق الأفضلية لتقاضي هذا التعويض للموظف أو الموظفة الأعلى رتبة^{٧٧}. وإستجاب المجلس النيابي لهذه المطالبة، فأقرّ التعديل بموجب المرسوم ١٠١١٠ تاريخ ٢٢/٣/٢٠١٣ (معدلاً للمادتين ٣ و ٧ وملغياً للمادتين ٥ و ٦)، ونشر في الجريدة الرسمية عدد ١٤ تاريخ ٤/٤/٢٠١٣.^{٧٨}

^{٧٣} بوابة صادر للقوانين: قانون ضريبة الدخل؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ الدخول في ٦/١٣/٢٠١٣.

^{٧٤} بوابة صادر للقوانين: قانون رسم الإنتقال؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ الدخول في ٦/١٣/٢٠١٣.

^{٧٥} الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة ٢(ب) "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١١- على صعيد القوانين"، الصفحة ١٠.

^{٧٦} الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة ٢(ب) "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١١- على صعيد القوانين"، الصفحة ١٠.

^{٧٧} الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية: بيان إنجازات سنوي ٢٠١٢، الفقرة ٢(ب) "إنجازات الهيئة خلال ٢٠١١- على صعيد القوانين"، الصفحة ١٠.

^{٧٨} بوابة صادر للقوانين: نظام التعويضات والمساعدات؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ <http://bba.lebanonlaws.com/interalpage.aspx>؛ الدخول في ٦/١٣/٢٠١٣.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الحكومة البلجيكية/ وزارة التنمية البلجيكية من خلال مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "مشاركة المؤسسات السياسية في بعض الدول العربية".

This study has been achieved with the support of the Belgian Ministry of Development through the "Inclusive and Participative Political Institutions in Select Arab States" project.

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل. ونحن نعمل على الأرض في 166 بلداً وتعاون معها في تطبيق الحلول التي أوجدتها لمواجهة تحديات التنمية العالمية والوطنية. وفي وقت تقوم فيه هذه البلدان بتطوير قدراتها المحلية، تعتمد على الشعوب المنضمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعلى شركائنا العديدين.

لمزيد من المعلومات
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي



مبنى البنك العربي الإفريقي الدولي

شارع المصارف

النجمة، بيروت 2011 5211

لبنان

البريد الإلكتروني: registry@undp.org.lb

الموقع الإلكتروني: www.undp.org.lb

شعوب متمكنة
أمم صامدة